



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الأولى:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الأولى في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024، يوم الجمعة 30 ربيع الأول 1446 هـ الموافق لـ: 04 أكتوبر 2024 على الساعة الثالثة مساءً بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد: سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: محمد سنيتير باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

.39:
.39:
.29:
.06:
.04:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر

- عدد الأعضاء الحاضرين: 29.

وهما السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وئام العمراني
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- معنان أبركان

عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحموني
عضو المجلس الجماعي	- صونية العلال
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيح
عضو المجلس الجماعي	- شكري الدمغي
عضو المجلس الجماعي	- عبد الحكيم شمالال

عدد الأعضاء المتغيبون بعذر 06.

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيح
عضو المجلس الجماعي	- رفيق مجعيط
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان
عضو المجلس الجماعي	- رشيد لموي
عضو المجلس الجماعي	- نسرين الكماخ
عضو المجلس الجماعي	- حفيفة هركاش

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر 04.

عضو المجلس الجماعي	- نجاة العسري
عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجملي
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة علال
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

مكلف بالمديرية العامة للمصالح	- سعيد أبركان
رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان الإرشادات	- محمد الحايك
عن مكتب شؤون المجلس واللجان والإرشادات	- عبد العزيز لمصرم
رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	- عبد القادر الطهريوي
مكلف بقسم الشؤون المالية والموارد البشرية	- ناجم سافري
مكلف بتسيير مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط التدبير الحضري	- أكرم الله تافزا
رئيس مصلحة الأشغال والطرق والبنائيات والصيانة والتشوير الطرقي	- عبد الوهاب وعلي

افتتح رئيس المجلس الجماعي أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية بالترحيب السيدات والمستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناظور، والسادة موظفي الجماعة، وكافة الحضور. وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة 42 منه ببلوغ عدد الحاضرين إلى 39 عضواً، وهو ما أكدته على مسامع المجلس السيد محمد أمين جدي كاتب المجلس الذي تلا على مسمع الجميع لائحة الحاضرين وعددهم 22 من 39 ولائحة المتغيبين بدون عذر وعددهم: 11 والمتغيبين بعذر: 4 وصرح بتوفر النصاب القانوني للجلسة.

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بالشكر والامتنان للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 لاهتمامهم وحرصهم الدؤوب على مواكبة الشأن العام المحلي، وخص بالشكر أيضاً بهذه المناسبة السيد محمد سنيتير وتمنى له النجاح في مهمته الجديدة بعد تعيينه باشا على مدينة الناظور وأكد حرص الجماعة على التعاون معه لما فيه خير للصالح العام واختتم بدعوته الجميع أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لسكان المدينة .

وفي تدخله أعرب السيد محمد سنيتير باشا مدينة الناظور عن سعادته على تواجده بمعية أعضاء المجلس الجماعي للناظور تمنياته أن يكون عند حسن الظن والأشتغال يد في يد من أجل المساهمة الفعالة للرفع من مستوى جماعة الناظور لاسيما وأن مدينة الناظور تعد من المدن السياحية التي تتميز بجودة مرافقها وذلك من أجل تحسين وجهها الحضاري والقضاء على الظواهر السلبية التي لا تعكس الجهود المبذولة والرفع من مستوى فضائها وختم بالتذكير أن ابوابه مفتوحة للجميع من أجل التعاون رهن الإشارة عند الضرورة.

وتطرق السيد الرئيس جواباً على استفسار السيد عبد الحكيم شملال عن عدم توصله بالوثائق، إلى التغيير الذي طرأ على جدول أعمال هذه الدورة العادية بعد تلقي إدارة الجماعة رسالة السيد عامل إقليم الناظور عدد: 4278 بتاريخ 24 شتنبر 2024، تطبيقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية يدعو فيها رئيس الجماعة إلى إدراج نقاط إضافية بجدول أعمال دورة أكتوبر 2024 ملفتاً انتباه السيدات والسادة أعضاء المجلس أن هذه الرسالة تلقتها إدارة المجلس بعدما تم تحديد جدول أعمالها وتوجيهه لهم. وأشار إلى أهمية النقاط المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة والتي تتعلق بمجموعة من اتفاقيات شراكة لها أهميتها في التدبير الجماعي تستدعي التعجيل والبيت فيها، واستنتج أن جدول الأعمال الموجه لسادة العضوات والأعضاء طرأ عليه تغييراً بإضافة هذه النقاط التي اقترحتها السيد عامل الإقليم طبقاً للقانون. ودعا السيد الرئيس في الأخير إلى تبني جدول الأعمال النهائي المبين أسفله والمتكون من 10 نقاط بدلاً من 5 وأشار إلى أنه تمت مراعاة الترتيب المنهجي حسب تراتبية المواضيع ليسهل دراستها على التوالي دون الإخلال بالتسلسل المنطقي لها وذلك حتى يسهل على المجلس دراستها بسلاسة .

وبعد موافقة السادة الأعضاء على جدول الأعمال المنفتح أصبح جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 المعدل يشمل النقاط التالية:

- النقطة الأولى: إعداد مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2025؛
- النقطة الثانية: الموافقة على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي؛
- النقطة الثالثة: الموافقة على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية لفائدة شركة CITYVISUEL وشركة NMN
- النقطة الرابعة: التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور؛
- النقطة الخامسة: التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتمويل مشروع التطهير السائل على مستوى الناظور الكبير؛
- النقطة السادسة: التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتأمين والمحافظة على بحيرة مارشيكا؛
- النقطة السابعة: التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق باستعمال المياه المعالجة بمحطتي الناظور وبني انصار من أجل سقي المساحات الخضراء وكولف اطليون؛
- النقطة الثامنة: تحويل اعتمادات داخل ميزانية التسيير؛
- النقطة التاسعة: إعادة تخصيص بعض الاعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية 2024.
- النقطة العاشرة: الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛

التقرير الإخباري بين الدورتين العاديتين

لشهرى ماي وأكتوبر 2024.

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، أقدم للمجلس الجماعي تقريرا إخباريا مختصرا حول الأعمال التي قام بها مكتب المجلس في إطار الصلاحيات المخولة له، للفترة الفاصلة بين الدورتين (ماي 2024 وأكتوبر 2024)، وذلك بعد عقد الدورة العادية لشهر ماي 2024 التي تدارس المجلس الجماعي خلالها مجموعة من النقط المدرجة بجدول أعمالها. ووفق ما توصلت به المديرية العامة للمصالح من أنشطة إدارية وتقنية قامت به الأقسام والمصالح أقدم لكم هذا التقرير الإخباري.

الميدان الإداري

- بلغ عدد المراسلات الواردة على الإدارة الجماعية، من طرف سلطات الوصاية أو الإدارات المختلفة أو المواطنين والتي تمت معالجتها: 2088، كما تم توجيه خلال هذه الفترة 901 رسالة إلى مختلف الجهات.
 - تم تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالحصول على وثائق الحالة المدنية على صعيد المدينة كما يلي:
 - ✓ 1345 تصريحًا بالولادة،
 - ✓ 335 تصريحًا بالوفيات،
 - ✓ 172 دفترا عائليا،
 - ✓ 273 بيانا للزواج والطلاق،
 - ✓ 103 عدد الأحكام القضائية،
- إضافة إلى الشواهد الإدارية المختلفة.

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- شهدت مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية، أنشطة متنوعة خلال الفترة الممتدة بين الدورة العادية لشهر ماي 2024 إلى غاية الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024، و في سياق أنشطة المصلحة نعرض بعضها على سبيل المثال لا الحصر:
- ❖ معالجة ملفات الجمعيات الرياضية والاجتماعي والثقافية بشأن الدعم والمساعدة برسم سنة 2024
 - ❖ استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات الاجتماعية والرياضية والثقافية التي استفادت من دعم ومساعدة جماعة الناظور برسم السنوات السابقة.
 - ❖ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة المتعلقة بالمراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ❖ القيام بالتدابير اللازمة بشأن افتتاح خلية استقبال المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين والمهاجرين.
 - ❖ حضور لقاء بفندق ميركير بالناظور في إطار مشروع: مدينة 2 حول بناء مدن دامجة من اجل حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين في جهة الشرق.
 - ❖ حضور لقاء بعمالة الناظور بخصوص المشاورات الإقليمية حول الصيغة الأولية لمشروع المخطط الجهوي للتعاون الترابي لجهة الشرق.
 - حضور لقاء بمقر جماعة الناظور بشأن زيارة وفد هولندي وتركي والمجتمع المدني.

وفي إطار المادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي توجب اطلاع المجلس على الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم والتي تكون الجماعة طرفا فيها، مدعى أو مدعى عليها، وبالتنسيق مع محامي الجماعة المتعاقد معهم للدفاع عن مصالحها، اعتبرت الجماعة خلال الفترة بين الدورتين طرفا في مجموعة من الدعاوى راجعة على الشكل التالي:

اطلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة،
طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
خلال الأشهر الأربع: يونيو، يوليو، غشت وشتبر 2024.

- 1- قضية سعيد الفدك البشير محمد ضد جماعة الناظور:
توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات الرقم: 2024/7112/10، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور، والذي يلتمس تعويضا عن اعتداء مادي طال بعقاره والبالغ مساحته 196 متر مربع تم إحداثه بشارع عمومي وتم تعبيده وتزفيتته من طرف الجماعة دون سلوكها لمسطرة نزع الملكية.
- 2- قضية فريد امصري ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم: 2024/7112/161، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه، الرامية إلى طلب تعويض عن الاعتداء المادي الذي طال بعقارهم البالغ مساحته 268 متر مربع، والتي شملها طريق عمومي معبد دون سلوك مسطرة نزع الملكية.
- 3- قضية شركة فوماديس ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في الدعوى ذات الرقم 2024/7110/121 المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى إلغاء طلب العروض المفتوح رقم 2024/04 المتعلق بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية بالناظور.
- 4- قضية شركة فوماديس ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7106/15 المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناظور والرامية الى اصدار الحكم على الجماعة بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن جماعة الناظور القاضي بالإعلان عن طلب العروض رقم 2024/04 الى غاية البت في طلب الطعن بالإلغاء في القرار المذكور.
- 5- قضية شركة فوماديس ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الابتدائية بالناظور لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/1201/482 المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناظور والرامية الى طلب الحكم في مواجهة المدعي عليها بتمكين العارض من ملف طلب العروض رقم 2024/04 وهو محرر باللغة العربية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

الميدان المالي

❖ المداخل:

عرفت مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل خلال الفترة الممتدة ما بين شهر ماي إلى غاية 31 غشت 2024 حركة دؤوبة، من خلال توافد أعداد كبيرة من الملمزين، خاصة مع تواجد الجالية المغربية المقيمة بالخارج من أجل أداء ما بذمتها من الرسوم والمستحقات المتراكمة؛ خاصة الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية، رخص البناء، رخص السكن، وكراء مختلف الأسواق.

وفيما يلي مجموع مداخل أهم الرسوم الجماعية خلال هذه الفترة والتي جاءت على الشكل التالي:

المبلغ بالدرهم	نوع الرسم
9.269.805,30	الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية
5.188.385,00	الرسم المفروض على عمليات البناء
141.065,86	الرسم المفروض على تجزئة الأراضي
343.070,98	ضريبة الذبح
1.208.573,00	منتوج كراء الأسواق
2.233.221,43	الرسم المفروض على مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه.
292.194,39	الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي
18.676.315,96	المجموع:

❖ المصاريف:

(مصاريف ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2024/04/23 إلى غاية 2024/09/12)

يمكن تعداد هذه المصاريف وفق العمليات المنجزة على الشكل التالي:

- أداء أجور الموظفين والتعويضات بلغت ما مجموعه: 14.204.336,77 درهما.
- مصاريف أداء أجور الأعوان العرضيين 2.278.302,27 درهم.
- مصاريف تعويضات أعضاء المكتب واللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور والتي بلغت 113.400,00 درهما
- مصاريف الدفعات لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير" بلغت: 13.604.082,66 درهما
- مصاريف الاتفاقيات والعقود بلغت: 193.566,00 درهم
- مصاريف سندات الطلب 1 043 818,00 درهم
- مصاريف متعلقة بالصفقات العمومية: 1.304.827,28 درهما
- مصاريف متعلقة بالأحكام الصادرة ضد الجماعة بلغت: 20.285.695,00 درهم
- مصاريف متعلقة بمستحقات الإنارة العمومية: 4.791.422,00 درهم
- مصاريف متعلقة بمساهمة الجماعة في شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين" بلغت: 4.800.000,00 درهم
- مصاريف أداء أصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي والتي بلغت ما مجموعه: 1.573.553,00 درهما.
- وبناء على هذه المعطيات فان مجموع المصاريف هو **64.193.002,98** درهما

الشؤون التقنية والتعمير.

➤ مصلحة الأشغال والطرق والبنيات والصيانة والتشوير الطرقي.

الأنشطة التي قامت بها مصلحة الأشغال والطرق والبنيات والصيانة والتشوير الطرقي خلال الفترة الممتدة ما بين: 2024/05/27 إلى غاية 2024/09/09.

1- الشق المتعلق بالصفقات وطلب السند:

-الصفقة رقم: 2015/23 المتعلقة بالتهيئة والأشغال الكبرى لصيانة ملحقات الجماعة RITRAVA Sarl. مشروع في وضعية صعبة.

* تسلم مؤقت لأشغال إعادة تهيئة السوق المركزي بتاريخ 2024/08/16، بقيمة: 734.382,00 درهم.

* أشغال بناء ممر الراجلين على وادي بوسردون قبالة مسجد عاريض بحي عاريض تم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 2023/10/20، في انتظار تسلمها نهائيا بتاريخ: 2024/10/21.

* تم التوصل بالوثائق المتعلقة بالدراسات الطبوغرافية لسوق أولاد ميمون وملف مطلب التحفيظ ، بتاريخ: 04 شتنبر 2024 تحت عدد: 2024/3505، تم إرسال النسخة الأصلية وكذا نسختين لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، بتاريخ: 2024/03/06 تحت عدد: 2024/3525 لاستكمال الإجراءات والعمل على إيداعه بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالناضور.

* في انتظار المصادقة على طلب عروض لعروض أثمان رقم: 2024/07، لتهيئة حدائق حي لعري الشيخ، لمبلغ: 2.681.226,00 مع احتساب الرسوم.

* الصفقة رقم 2023/07 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بمبلغ: 3 491 646,00 مع احتساب الرسوم. شملت كل من شارع :

- الجيش الملكي
- جزء من شارع الحسن الثاني
- جزء من شارع المسيرة
- جزء من شارع موسى بن نصير
- شارع ابن رشد
- جزء من شارع مراكش

سلمت الأشغال مؤقتا بتاريخ: 2023/12/25. في انتظار تسلمها نهائيا بتاريخ: 2024/12/25.

* في انتظار المصادقة على الدراسات التقنية الأولية والجيوتقنية بموجب طلب عروض لعروض أثمان لأجل:

- تهيئة شارع إرفيين ابتداء من الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية مؤسسة التعليم "الرسالة"، بحي المطار.
- تمديد شارع الأمير سيدي محمد ابتداء من شارع البحر الأبيض المتوسط إلى غاية حي المطار مع بناء منشأة فنية.
- تهيئة وتهيئة ربط الطريق الوطنية رقم 19 بمدار التكنة العسكرية لتسهيل حركة التنقل.
- تهيئة ما تبقى من شارع طوماطيش وربطه بالطرق الوطنية رقم 19 لتسهيل حركة التنقل.

* في انتظار فتح الأظرفة للدراسات الأولية لتهيئة الطريق الوطنية رقم 19 ابتداء من طريق ازغغان (النافورة) إلى غاية المحطة الطرقية الجديدة ، بتاريخ: 2024/09/17.

* في انتظار فتح الأظرفة المتعلقة بالدراسات التقنية لتهيئة بعض شوارع المدينة وذلك بتاريخ: 2024/09/10.

* في انتظار فتح الأظرفة المتعلقة بالدراسات التقنية لصيانة بعض شوارع المدينة وذلك بتاريخ: 2024/09/19.

* بصدد إعداد طلب عروض لعروض أثمان لسد بعض الخصاص في المعدات التقنية والمكيفات الهوائية لمقرات الجماعة الحضرية وتهيئتها.

* بصدد إعداد طلب عروض لعروض أثمان لسد بعض الخصاص في المعدات المكتبية Mobilier de bureau.

* بصدد إعداد طلب عروض لعروض أثمان للتهيئة والأشغال الكبرى للبنىات الإدارية.

* في انتظار فتح الأظرفة ليوم 16 ابريل 2024 المتعلقة بطلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/02 المتعلق بشراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة، بمبلغ الميزانية المخصصة حوالي 50.000,00 درهم كمرحلة أولية حسب ميزانية لسنة 2024.

ستهم تسمية أهم المحاور الغير المسماة وترقيم الأزقة ببعض الأحياء.

* بصدد إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بإعادة تهيئة سوق الجملة للخضر والفواكه بحي المطار وكذا تحديد الغلاف المالي للأشغال، تنفيذاً لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

* بصدد إعداد طلب عروض لعروض أثمان لإعادة تهيئة البستان في انتظار تعميمها على باقي المساحات الخضراء داخل نفوذ جماعة الناضور، حديقة شارع الإمام الغزالي، وكذا حديقة السوق المركزي).

* طلب السند رقم 2024/02 بقيمة 39.000,00 درهم في طور إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالتشوير الطرقي الأفقي والعمودي لتهم بعض شوارع المدينة وعددها 24. كمرحلة أولى، وعرضها على لجنة السير للمصادقة.

* انتهاء أشغال طلب السند رقم: 2024/05 بقيمة 322.368,00 درهم المتعلق بأشغال التشوير الطرقي العمودي والأفقي الذي سيهم حوالي 20 محورا طريقيا، كمرحلة أولى وذلك لتحسين خدمات التشوير الطرقي.

يهم الشوارع التالية:

- شارع الجيش الملكي
- شارع المسيرة
- شارع النصر
- شارع البحر الأبيض المتوسط
- الطريق الوطنية رقم 19
- شارع يوسف بن تاشفين
- شارع الأمير سيدي محمد
- شارع الفرابي
- شارع الساقية الحمراء
- شارع 3 مارس

- شارع طنجة
- الطريق الوطنية رقم 610
- زنقة اوروبا
- شارع مولاي علي الشريف
- شارع الحسن الثاني:
- زنقة القايد احمد الريفي
- زنقة نعمة
- زنقة سيريلانكا وسنغافورة
- شارع الحسن الأول -

*بصدد إعداد الدراسات التقنية الأولية وتتبع المشروع المتعلق بتهيئة الساحات العمومية، ساحة شارع الحسن الثاني المقابلة للمركب التجاري، و كذا إعادة تهيئة نافورة المتواجدة بطريق أز غنغان المتقاطع مع الطريق الوطنية رقم 19 (RN).

*في طور إعداد طلب عروض لعروض أثمان للدراسات التقنية والحيوتقنية المتعلقة بتهيئة الملحقة الإدارية الكورنيش و المحجز البلدي.

*في طور إعداد الدراسات التقنية الأولية المتعلقة بخمسة ممرات خاصة بالراجلين Passerelle على وادي بوسردون و كذا قنطريتين.

II-الشيئ المتعلق برخص شق الطرقات إلى غاية 2024/09/09.:

- عدد طلبات شق الطريق: 32
- عدد رخص شق الطريق: 34

المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والتعمير إلى غاية : 2024/09/09 :

المجموع	المراسلات الواردة
350	مصلحة التعمير والدراسات التخطيط والتدبير الحضري
82	مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الخضراء والعتاد والآليات والمستودع الجماعي
86	مصلحة الأشغال والطرقات والبنيات والصيانة والتشوير الطرقي
09	الصادرات

➤ مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري:

غشت	يوليوز	يونيو	ماي	مشاريع كبرى	مشاريع صغرى
09	10	10	06	رخص البناء	المسلمة
38	38	21	42	رخص السكن	
26	33	20	23	رخص الإصلاح	
06	04	02	08	رخص التسوية	
13	14	17	12	شواهد إدارية للماء	
00	00	00	00	شواهد إدارية للكهرباء	
00	00	00	00		

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور خلال الدورة العادية لشهر ماي 2024 .

النقطة	مآل المقرر المتخذ
1 - الجواب على الأسئلة الكتابية .	تم الإجابة عنها أثناء جلسة الدورة العادية لشهر ماي 2024.
2 - الموافقة على مجموعة من الطرق العمومية بمختلف أحياء جماعة الناظور.	تم الموافقة على فتح الطرق العمومية طبقا للدراسات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع. مع الأولوية لمسطرة التقاوض قبل اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية بمعايير مشروع صفقة عمومية بشأن إعداد الدراسة التقنية والقانونية.
3- الموافقة على المساهمة في إنجاز طرق عمومية خارج نطاق تدخل جماعة الناظور.	- تم الموافقة على فتح المساهمة المالية والتقنية الضرورية لفتح الطرق المعنية طبقا للدراسات المنجزة بالتشراك مع الجماعات الترابية المعنية. معاعداد الدراسات التقنية والمالية.
4- مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي والمصادقة عليه.	- تم الموافقة على دفتر التحملات المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي. قيد التنفيذ.
5- مناقشة القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرفية، الصناعية)	- صدر القرار عدد 118 بتاريخ 2024/09/04 وهو قيد التنفيذ.
6- تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر.	- تم الموافقة على تحيين دفتر التحملات بمنته المصادق عليه في غشت 2020 وذلك بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر. وهو قيد التنفيذ.
7- الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بنقل الحوم.	تم الموافقة على تعديل المادة 40 من دفتر التحملات المذكور بمنته المصادق عليه في: 2023/02/6 حيث تم تمديد مدة عقد الامتياز للمجزرة لمدة 3 أشهر ابتداء من: 2024/5/2.
8- الموافقة على تعديل شراكة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا بشأن تدبير واستغلال الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور) لفائدة جماعة الناظور.	- وجهت الاتفاقية الى الجهة المختصة بالتأشير.
9- الموافقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور).	- تم الموافقة على إرجاء البث في دفتر التحملات المذكور بمنته إلى دورة لاحقة.
10- دراسة تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة	- تم المصادقة على تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز
11- اطلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة. خلال الأشهر الثلاث: فبراير، مارس، وابريل 2024	- اخذ المجلس علما بالقضايا المعروضة عليه
12 الموافقة على توزيع المنح على الجمعيات الاجتماعية والرياضية.	- تم الموافقة على دعم جمعية الأعمال الاجتماعية لأجراء " كازا تكتيك " بمبلغ: 300.000dh (ثلاثمائة ألف درهم) وإرجاء عملية التوزيع المالي المخصص لباقي الجمعيات إلى دورة لاحقة.

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 .

مآل المقرر المتخذ	النقطة
تم الموافقة عليها ووجه الملف للجهة الإدارية المختصة للتأشير.	1- التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرفية الجديدة لشركة التنمية المحلية" ناظور مسافرين"
وجه الملف للجهة الإدارية المختصة. للتأشير	2- تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرفية.
وجهت رسالة الى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لاستصدار قرار بذلك.	3-التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي المسافرين باستعمال المحطة الطرفية الجديدة
وجه القرار الى الجهة الإدارية المختصة. قصد التأشير بموجب الإرسالية عدد 1489 بتاريخ 11 شتنبر 2024	4- الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ: 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأمالك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغضولة بالشوارع العمومية والمتسببة في إتلافها بجماعة الناظور
وجه الى الجهة الإدارية المختصة. قصد التنفيذ.	5- الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي بدون إقامة بناء
وجه الى الجهة الإدارية المختصة. قصد التنفيذ	6-الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور
تمت الموافقة على الثمن الافتتاحي لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات وتمت الموافقة على تعديل دفتر التحملات المعني. وهو قيد التنفيذ.	7- الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور..
صدر القرار عدد 118 بتاريخ 2024/09/04 وهو قيد التنفيذ.	8- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.
وجهت الاتفاقية الى الوكالة الحضرية قصد التوقيع	9- الموافقة على اتفاقية الشراكة تتعلق بتصميم التهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والاستبدادية
قيد التنفيذ	10- الموافقة على تحويل والاعتمادات من ميزانية سنة 2024.
أجلت الى الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024	11-الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور
المديرية العامة للمصالح
مكتب شؤون المجلس واللجان والإرشادات

جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024

- التاريخ: الجمعة 04 أكتوبر 2024.
- المكان: قاعة الاجتماعات - الطابق الثالث- مقر جماعة الناظور.
- الساعة الثالثة (15H) بعد الزوال
- جلسة فريدة

النقطة الأولى:

إعداد مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2025؛

النقطة الثانية:

الموافقة على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي؛

النقطة الثالثة:

الموافقة على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية لفائدة شركة CITY VISUEL وشركة NMN

النقطة الرابعة:

التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور؛

النقطة الخامسة:

التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتمويل مشروع التطهير السائل على مستوى الناظور الكبير؛

النقطة السادسة:

التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتأمين والمحافظة على بحيرة مارشيكا؛

النقطة السابعة:

التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق باستعمال المياه المعالجة بمحطتي الناظور وبني انصار من اجل سقي المساحات الخضراء وكولف اطاليون؛

النقطة الثامنة:

تحويل اعتمادات داخل ميزانية التسيير؛

النقطة التاسعة:

إعادة تخصيص بعض الاعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية 2024.

النقطة العاشرة:

الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواع



النقطة الأولى

إعداد مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2025

العرض

تلا العرض السيد ناچم سافرى المكلف بتسيير قسم الشؤون المالية

إن إعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم سنة 2025 تم في غياب دورية إعداد الميزانية التي تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتي توضح من خلالها الخطوط العريضة التي يجب الاعتماد عليها لإنجاز هذه الوثيقة وكذلك الحصة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، وعليه فقد تم الاعتماد في إنجاز مشروع ميزانية سنة 2025 على المبلغ المرصود خلال سنة 2024.

وكانت التقديرات على الشكل التالي:

فيما يخص مداخل الجزء الأول تم تقديرها في مبلغ 210 554 830,00 درهم، وتهم على الخصوص تلك المتعلقة بـ:

الباب 10 حيث قدرت به المداخل في مبلغ 60 114 830,00 درهم، أهمها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

الباب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية. قدرت المداخل في مبلغ 1 550 000,00 درهم.

الباب 30 والمتعلق بمجال الشؤون التقنية بلغت به التقديرات ما مجموعه 93 172 800,00 درهم. أهمها يتعلق بمداخل الرسم الخاص بالخدمات الجماعية والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على عمليات البناء.

الباب 40 والمتعلق بمجال الشؤون الاقتصادية بلغت به التقديرات ما مجموعه 53 881 700,00 درهم، أهمها يتعلق بمداخل الضريبة المهنية ومنتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني.

الباب 50 والمتعلق بمجال دعم النتائج قد بلغت بها لتقديرات ما مجموعه 1 835 500,00 درهم أغلبيته مقدرة في الفصل الخاص بمنتوج فائدة الأموال المودعة بالخرينة.

فيما يخص مصاريف الجزء الأول قدرت في مبلغ 210 554 830,00 درهم. موزعة على الأبواب التالية:

الباب 10 المتعلق بالإدارة العامة بمبلغ 78 848 357,92 درهم.

والباب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية قدرت المصاريف في مبلغ 11 571 500,00 درهم،

والباب 30 المتعلق بمجال الشؤون التقنية بمبلغ 45 565 000,00 درهم.

والباب 50 قدرت المصاريف في مبلغ 58 615 000,00 درهم، ضمن هذا الباب توجد مصاريف الدفعات لصالح مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير" في مبلغ 47 000 000,00 درهم. ومصاريف تنفيذ الأحكام في مبلغ 9 100 000,00 درهم.

والباب 60 المتعلق بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية قد بلغت 15 954 972,08 درهم.

أما مداخل ومصاريف التجهيز فقد بلغت 15 954 972,08 درهم مقابل 10 816 230,00 درهم خلال سنة 2024 وتتعلق بالفصل الخاص باسترجاع أصل الدين على المبلغ والفصل الخاص بالساحات العمومية والفصل الخاص بعتاد الإشارات.

أما مداخل الحسابات الخصوصية قدرت في مبلغ 19 600 000,00 درهم على مستوى المداخل والمصاريف.

وعليه فإن مجموع الميزانية الجماعية برسم سنة 2025 قدرت في مبلغ 246 109 802,08 درهم والسلام.

المناقشة

عبد الحكيم شملال: لاحظ ضعف تجهيزات القاعة مما يشكل عائقا في سير الجلسات كما أشار إلى أن انعكاس الميزانية على واقعها حسب الانجازات المصرح بها تبقى غير واضحة في الواقع حيث أن الشوارع والأزقة في وضعية سيئة وأعطى مثلا على ذلك شارع محمد الخامس.

الرئيس: نبه إلى ضرورة احترام النقطة موضوع النقاش ومناقشة الميزانية فيما يتعلق بالتجهيزات فقد أشار ممثل القسم التقني والتعمير السيد عبد الوهاب وعلي إلى ان الصفة المتعلقة بهذا الخصوص قيد الانجاز.

عبد الحكيم شملال: الميزانية ليس لها انعكاس على الواقع.

محمد بوشيح: رحب بالسيد الباشا وبالحضور ونوه بالمواطنين على أداء واجباتهم الضريبية كما نوه بأثر الجماعة التي تسهر على الاستخلاص وأثنى على تدخل سلفه السيد عبد الحكيم شملال فيما يتعلق بعدم تغيير وجه المدينة علما أن المجلس في سنته الرابعة رغم أهمية الميزانية التي لم تعكس 21 مليار وهو إنجاز مهم على

أرض الواقع. كما لاحظ أن هناك أبوابا في الميزانية يجب أن تعدل ودعا الى ترشيد النفقات وحسن تدبير المال العام.

الرئيس: أشار الى تحسن المداخيل حيث وصلت الى 21 مليار وأن انعكاس الميزانية على الواقع جلي وواضح يتلمسهما المواطن حيث إن الجهود من أجل الرفع من الجودة الضرورية لجلب الاستثمار السياحي ماضية على قدم وساق بالتنسيق مع كافة المتدخلين سلطة وإدارة، كما أشار الى أن الرفع من جودة الطرق هي الأخرى في تقدم حيث ابتداء من شهر دجنبر المقبل ستشهد مجموعة من الأحياء انطلاق الاوراش في احترام تام للمساطر التقنية والقانونية الجاري بها العمل لاسيما وأن الجماعة قامت بمجهودات كبيرة للتغلب على معوقات مهمة على رأسها الدين العمومي. فإعادة الهيكلة على مستوى الطرق والمناطق الخضراء وغيرها مبرمجة في إطار 23 مشروع بالتنسيق متواصل مع السيد عامل الاقليم والمجلس الاقليمي ومجلس الجهة. وأضاف أن المجلس الجماعي لمدينة الناظور في مرحلة تنفيذ هذه المشاريع البنيوية وكذا التنموية والثقافية التي سبق أن صادق عليها وستكون نهاية هذه السنة انطلاقة لها.

أستاذ شكري الدمغي: رحب بالسيد الباشا وبالحضور وذكر على ضوء ما جاء في العرض بتدخل السيد علي خليل عامل إقليم الناظور السابق في ضخ مبلغ مليون درهم على إثرها تم إعداد مسودة ميزانية 2024. وطالب بتوضيحات حول أسباب عدم ضخ هذا المبلغ المستخلص من نصيب الجماعة من الضريبة القيمة المضافة والتي هي من حق الجماعة والواجب عليها المطالبة بها واسترجاعها.

علية أمختاري: رحبت بالسيد الباشا وبالحضور وتساءلت عن أسباب غياب أعضاء المجلس لتدارس الميزانية والنقاط المدرجة بالدورة لأهميتها القصوى. وأبدت رضاها على مداخل الجماعة التي قالت عنها أنها تطورت بفضل موظفيها ونجاعة تسيير الرئيس حيث وصلت إلى 21 مليار سنتيم كما أشارت الى التزام الجماعة ببرامجها المعلنة وقالت إن تنزيلها يتم وفق الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في هذا الشأن وأوزعت التأخير بخصوصها الى افتقار الجماعة للموارد البشرية المتخصصة ودعت الى مطالبة وزارة الداخلية إلى فتح المناصب المالية من أجل التشغيل. واستقراء للميزانية نوهت بالأهمية المولاة لإعادة التهيئة حيث خصصت الميزانية مبلغا مهما لها وقالت إن الناظور في حاجة الى تنمية الأحياء المهمشة.

دينا أحكيم: لاحظت إلى أن الرسوم المفروضة على المؤسسات السياحية ضعيفة وطالبت بالتوضيحات بهذا الخصوص.

دنيا الصقلي: رحبت بالسيد الباشا وبالحضور وقالت إن مناقشة الميزانية 2025 تستوجب رؤى واضحة فيما يخص فرعيها خلال السنوات الفارطة: المداخيل والمصاريف. وأضافت أن المواطن لا يمكن تلمس العمل المنجز على مستوى القضاء على المديونية واسترجاع العقارات وهذا عمل جدمهم وكان له تأثير إيجابي على مجموعة من المصاريف كمدفوعات الانارة على سبيل المثال . ونوهت بمداخل الجماعة ودعت الى رفع الرسوم على شغل الملك العام المؤقت . فيما يتعلق بمصاريف الميزانية أشارت إلى أنها تم توجيهها لتعزيز البنية التحتية ونوهت بذلك، وطالبت بإعادة النظر في مصاريف كراء البنايات الإدارية ببناء هذه المقرات كما قالت أن مصاريف الأبحاث والدراسات يجب أن تعقلن كما يجب تفعيل القدرات الذاتية للجماعة في هذا الباب.

عبد الحكيم شملال: استفسر عن ماهية المشاريع 23 والمتدخلين مع الجماعة وكل ما وصل إليه هو مشروع المرافق الصحية، وتساءل إن كان الانجاز يتم بالسرية التي يجب توضيحها أو تفعيل التواصل فيما بين الأعضاء أنفسهم. وأشار الى أن وصف الجماعة بالسياحية مضللة أو بالتسمية فقط وأن الجماعة لا تستفيد من ذلك. وقال إن دعم وزارة الداخلية لم يكن بالمستوى المطلوب بعد غلق حدود مليونية المحتلة وأشار إلى أنه تم اختيار مدن في إطار استراتيجية 2020 بمناسبة تنظيم كاس العالم وأقصيت مدينة الناظور من ذلك. وأنهى تدخله بضرورة دعم الدولة لمدينة الناظور من تطويرها الى مستوى المدن السياحية الأخرى وأن أزمة المدينة أمر بين يشجع على الهجرة.

سعيد الرحموني رئيس المجلس الاقليمي للناظور: رحب بالسيد الباشا وبالحضور وأثنى على مشروع المجلس إلا أن الميزانية الجماعة تشهد تراجعاً كبيراً في فرص الشغل ولاحظ أن الأعوان العرضيين يستحقون الدعم والتمس من الرئيس العمل على ذلك في مختلف البنود ذات الصلة بخلق فرص الشغل وردا منه على تدخل السيد المستشارية علية أمختاري حول غياب الأعضاء عن حضور الجلسات، قال إن هناك قانون ينظم غياب وحضور الأعضاء ولا داعي لأي تدخل في الاختصاص.

ياسر التيزيتي: ردا على تدخل الأستاذ شكري الدمغي حول الضريبة على القيمة المضافة، أوضح السيد النائب الأول أن صاحب العرض أشار إلى أنه تم إعداد الميزانية في غياب دورية إعداد الميزانية التي تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتي توضح من خلالها الخطوط العريضة التي يجب الاعتماد عليه الإنجاز هذه الوثيقة وكذلك الحصة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، ولهذه الغاية تم إعداد ميزانية 2025 في غياب هذا الدورية حيث تم تقدير قيمتها في 57 مليون درهم استثناسا بميزانية 2024 حيث تم تقدير قيمتها آنذاك في 50 مليون درهم وزادت وزارة الداخلية 7 مليون درهم. فيما يتعلق بمعايير دعم وزارة الداخلية لصرف

الضريبة على القيمة المضافة فهو يستند على مساحة الجماعة وساكنتها ونسبة النمو في ميزانيتها وهو الأهم. وتدخل الأعضاء سابقا ابرزوا هذا الجانب حيث خلال خمس سنوات عرف نمو ميزانية جماعة من 140 مليون درهم الى 240 مليون درهم اي بنسبة نمو 80% وهو ما أدى الى الوزارة الى التنويه بذلك ومكافئتها. وبهذه المناسبة ننوه بمجهود المجلس وأطر الجماعة الذين ساهموا في تطوير المداخل الذي وصل اليوم الى 57 مليون درهم.

محمد جدي: أشار الى أنه من الواجب توضيح دور صندوق تجهيز الجماعي في دعم الجماعات من خلال القروض وأن جماعة الناظور وصلت الى تسوية مختلف ديونها تجاه المؤسسات العمومية أو الشركات العاملة معها فضلا على تسوية مجموعة من الأحكام.

الرئيس: جوابا على استفسار السيدة دينا أحكيم في ما يتعلق بالمؤسسات السياحية: يجب أن ينظر الى الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية في عمومه وليس الاقتصار على الرسم المذكور لان هذه المؤسسات تؤدي رسوما أخرى كالرسوم المتعلقة بالمشروبات على سبيل المثال مما جعل ما تؤديه من ضريبة في نمو مضطرد. فيما يتعلق بالرد على تساؤل السيد أحكيم شمالال فيما يخص بمشاريع الجماعة فالمشاريع 23 تم توضيحها في إطار دراسة الفائض الفائت التي تم التصويت عليه في ما يتعلق بالطرق والمكتبة والتجهيز وبالنسبة للميزانية للسنة الحالية فهناك الإنارة العمومية بالنسبة للسنة المقبلة وهذا مشروع بمقدار مليار سيخول للمكتب لإنجازها. فيما يتعلق بصيانة الطرق 11 مليون درهم. تم التصويت بالإجماع على 800 مليون بالإجماع وفي ميزانية المصاريف بالنسبة للصيانة والطرق وفي الفائض تم التصويت على مليار وخمسمائة. أي اربع مشاريع بمبلغ 2 مليار وخمسمائة. وفي إطار المبادرة الوطنية لتحسين أداء الجماعات، والتي تشرف عليها وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات المحلية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، استطاعت جماعة الناظور في ان تكون في أوائل الجماعات الترابية على الصعيد الوطني لعام 2023 وقد حول لها ذلك الحصول على جائزة بقيمة مليارين ونصف، تم برمجتها لمشاريع شهر دجنبر 2024 التي ستغطي منطقة مهمة من تاوينة الى حدود نافورة غرفة الصناعة التقليدية بملتقى الطريق الوطنية 19 وطريق أزغنان 25 مليون درهم فضلا على مشاريع تهيئة حي المطار وفتح الطرق ومستودع الأموات كل ذلك مشاريع تم برمجتها بموافقة المجلس ويعمل مكتب المجلس على تنزيلها وفق المقتضيات القانونية.

ذ/ شكري الدمغي: للتوضيح هناك سوء فهم في المصطلحات فيما يخص مصطلح " مشروع " الذي فهم منه مشروع اقتصادي وليس مفهوم تنموي

الرئيس: كل المشاريع المنجزة هي في حد ذاتها مشاريع اقتصادية.

ناجم سافري: تلا نص المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 114-13 المتعلق بالجماعات التالي: " يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات. يجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية. يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب"

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون الى التصويت على:

- مداخليل الجزء الأول والثاني: (الباب 10- 20 - 30- 40 و 50)
- ومداخليل الحسابات الخصوصية من مشروع ميزانية 2025 التي قدرت في مبلغ: **246109802.08 درهم.**

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **25**

– عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **23**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- خديجة احماوش	- دنيا الصقلي	- وليد الفايدة
- ياسر التزيتي	- علية أمختاري	- محمد بوشيح	- صونية العلال
- محمد المنتصر	- مالك أزواغ	- دينة احكيم	- محمد امين الصوفي
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- عمرو العزوي	- فريد أزواغ
- محمد الصادقي	- هشام الفايدة	- احمد الأزعر	- فاطمة الدنفور
- سعيده بلخير	- ونام العمراني	- سعيد الرحموني	

– عدد الأعضاء المصوتون بلا: **01 ذ شكري الدمغي**

– عدد الأعضاء الممتنعون: **01 السيد حكيم شمالال**

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس مباشرة الى مناقشة مصاريف (الجزء الأول الباب العاشر) من الميزانية: عبد الحكيم شملال: فيما يتعلق بمصاريف اكتراء بنايات إدارية تساهل عن الأسباب التي تمنع الجماعة من بناء مقراتها كالمحوتة القديمة الأيلة للسقوط التابعة لأملاك الدولة الخاص وأشار الى ا أملاك الدولة تباع للأفراد ممتلكاتها بثمن بخس لأسباب مجهولة..

ذ شكري الدمغي: فيما يتعلق بالفصل المتعلق بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية وأشار الى ان جماعة الناظور في وضعية سيئة على جميع مرافقها وكذا واجهتها فضلا عن باقي الإدارات كالمكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يتواجد وفي وضعية كارثية فضلا على باقي الإدارات الجماعية وكلها لم تعمل الإدارة على صيانتها بخصوص شراء الاسمنت والأرصفة والزليج لاحظ أن الأرصفة بدورها تتواجد في وضعية كارثية وأعطى مثلا على ذلك الرصيف الكائن على طول مدرسة ابن خلدون بشارع محمد الخامس في اتجاه مسجد محمد الخامس ولاحظ أن بناية الملحقة الإدارية الأولى بعين المكان سابقا في حالة خطيرة ، وبخصوص الفصل المتعلق بشراء السلاح والذخيرة المخصص للكلاب الضالة أشار إلى أن ظاهرة الكلاب الضالة استفحلت في المدينة لتي أصبحت مدينة الكلاب الضالة بامتياز وحي المطار أصبح يسمى بحي الكلاب مما يستوجب الرفع من قيمته للقضاء على هذه الآفة. وبخصوص مصاريف دراسة التقنية والتحليل تساهل عن ماهية هذه الدراسات والتحليل كما استفسر عن الفصل المتعلق بأبحاث وتساءل عن ماهيتها وجدواها.

محمد بوشيح: اشار الى أنه يمكن الاستغناء عن بعض المصاريف ذات المقادير الضئيلة وضرب مثلا عن مصاريف المهمات بالخارج واقترح دمجها في الفصول المهمة في اطار ترشيد النفقات والاستفادة منها. وتساءل بخصوص لباس الموظفين والاعوان والعمال الجماعيين بمختلف أورش الجماعة بمختلف الأحياء وأشار الى ضرورة تمييز عمال الجماعة عن أعوان الشركات وقال إن أعوان الجماعة لا يتوفرون على لباس يميزهم ودعا الى المحافظة على مكتسبات الجماعة وحسن تدبيرها.

الرئيس: جوابا على استفسارات السيدين عبد الحكيم شملال وذ/ شكري الدمغي قال إنه تمت إضافة ملحقين الإداريين وأشار على التجهيزات التي شهدتها مقر الجماعة من حيث إعداد قاعة الاجتماعات فيما يتعلق بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة فمقرر هدمه في أفق إنجاز مركز صحي يضم مستودع الأموات وتحويل المقر الحالي إلى مكتبة فيما يتعلق بالأرصفة ورصيف شارع الحسن الثاني سيشمله المشروع الجديد للتهيئة وبالتالي لم تقم به أي أشغال لهذه الغاية وفيها باقي أحياء الجمعة فقد أنجزت عدة أشغال لتهيئة الأرصفة إذا نستحضر التدبير والتسيير العقلاني وحماية المال العام. فيما يتعلق بالأبحاث فقد غدت إلزامية قبل إنجاز أي مشروع وبالنسبة للتحليل فيتعلق بالتحاليل الطبية لمكتب حفظ الصحة فيتم إنجازها لفائدة مجموعة المواطنين الوافدين. وجوابا على السيد محمد بوشيح فقد أكد أنه منذ تولية المجلس لم يتم صرف ولو درهم واحد بالنسبة لمهامهم في الخارج التي تصرف من أموالهم الخاصة.

ياسر التيزيقي: أشار إلى أن نواب الرئيس بجماعة الناظور لا يتوفرون على امتيازات على غرار ما يتم التعامل به في جماعات أخرى تصنف على أنها فقيرة.

الرئيس: بالنسبة لارتفاع تكلفة الوقود فيعود لاستعمال الآليات الجديدة كالتراكم والصهاريج التي تستغل في المشاريع المبرمجة وتقديم الخدمات بالنسبة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة فقد خصصت له آليات جديدة لمحاربة الحشرات والكلاب الضالة وهو ما يبرر ارتفاع تكلفة الوقود. وفيما يتعلق بالمحوتة القديمة الكائنة بوسط المدينة أشار الرئيس الى نهج الجماعة الى استرداد مجموعة من العقارات مما أثرى بنكها العقاري وبخصوص المحوتة فهناك دراسة بشأنها لتخصيصها فيما فيه النفع العام بتخصيصها كمرآب عمومي. ووعده في الأخير بانطلاق سريعة لتنفيذ المشاريع المبرمجة

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون الى التصويت على مصاريف الجزء الأول من مشروع ميزانية 2025 الباب العاشر والذي قدر في مبلغ: 92,357 848 78 درهم.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السيدات والسادة:

- سليمان ازواغ	- خديجة احمادوش	- دينة احكيم
- ياسر التيزيقي	- علية أمختاري	- عمرو العوزي
- محمد المنتصر	- محمد جدي	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- الزهرة بنشلال	- فاطمة الدنفور
- محمد الصادقي	- ونام العمراني	- محمد بوشيح
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 شكري الدغمي.
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 حكيم شمال.

مصاريف (الجزء الأول الباب 20) من الميزانية المقدر في 11 571 500,00 درهم:

الرئيس: لم يطرأ عليه أي تغيير المجموع 9,371.500، الاعتمادات المقترحة: 1.1571.500 فقط هناك تغيير طفيف فيما يتعلق بإعانات الجمعيات الرياضية 3800 درهم، والهبات والمعونات لصالح المعوزين التي ارتفعت إلى 450.000 درهم، شراء مواد البناء 1.000.200 درهم والصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر 1,000,000 درهم.

ذ شكري الدغمي: تساءل عن الآثار التاريخية التي رصدت لها مبلغ 700000 درهم علما أن الجماعة لا تتوفر على هذه الآثار. بالنسبة لشراء مواد البناء رصدت لها أضافة 70000 درهم فقد استفسر عن هذه المواد. أما فيما يتعلق بالمقابر قصد تشجيرها فيرى ان الاعتماد المرصود لها مقبول.

عبد الحكيم شمال: بالنسبة للآثار التاريخية اقترح تسجيل بناية الملحقة الإدارية الأولى سابقا ضمن الآثار التاريخية واستفسر عن ملكية النادي البحري ومآلها. بالنسبة إعانات الجمعيات الاجتماعية ذات الصلة بالخدمات الطبية ونقل المرضى اقترح الرفع من الإعانات المخصصة لهم.

الرئيس: أشار الى أن تبويب الميزانية يجب أن يحترم حيث إن تنزل مساطر الميزانية يستدعي تطبيق المساطر المتعلقة به أما فيما يتعلق بالنادي البحري فقد أدرج ضمن نطاق الملك العام البحري وبتدخل من السيد العامل يسكون هناك اجتماع ثلاثي يضم المديرية العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك للنظر في تخصيص بناية النادي البحري أما استغلال الجماعة فقد اقتصر على الطابق الأول الذي كان مقر لجمعية موظفي الجماعة وستجل نقطة في دورة لاحقة للتداول على المشروع المراد إنجازيه ببناية النادي البحري.

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون الى التصويت على مصاريف الجزء الأول من مشروع ميزانية 2025 الباب العشرون المقدر في 11 571 500,00 درهم:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16

وهم السادة:

- سليماني ازواغ	- علية أمختاري	- عمرو العزوزي
- ياسر التزيتي	- محمد جدي	- احمد الأزعر
- محمد المنتصر	- الزهرة بنشلال	- فاطمة الدنفور
- محمد بلكاسم	- ونام العمراني	- محمد بوشيح
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	
- خديجة احمدوش	- دينة احكيم	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 شكري الدغمي.

- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 حكيم شمال.

مصاريف (الجزء الأول الباب الثلاثون) من الميزانية المقدر في 45 565 000,00 درهم:
التصويت على مصاريف (الجزء الأول الباب الثلاثون) من مشروع ميزانية 2025 المقدر في 45 565 000,00 درهم.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- سليماني ازواغ	- علية أمختاري	- هشام الفايذة
- ياسر التزيتي	- محمد جدي	- عمرو العزوزي
- محمد المنتصر	- الزهرة بنشلال	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- ونام العمراني	- فاطمة الدنفور
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	- محمد بوشيح
- خديجة احمدوش	- دينة احكيم	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 حكيم شمالل

مصاريف (الجزء الأول الباب الخمسون) من الميزانية المقدر في 58 615 000,00 درهم
التصويت على مصاريف (الجزء الأول الباب الخمسين) من مشروع ميزانية 2025 المقدر في
58 615 000,00 درهم

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16

وهم السادة:

- سليمان ازواغ	- خديجة احماوش	- دينة أحكيم
- ياسر التزيتي	- علية أمختاري	- عمرو العزوزي
- محمد المنتصر	- محمد جدي	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- الزهرة بنشلال	- محمد بوشيح
- محمد الصادقي	- ونام العمراني	
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 حكيم شمالل

مصاريف (الجزء الأول الباب الستين) من الميزانية المقترحة في 15 954 972,08 درهم
التصويت على مصاريف (الجزء الأول الباب الستين) من مشروع ميزانية 2025 المقترحة في
15 954 972,08 درهم

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16

وهم السادة:

- سليمان ازواغ	- خديجة احماوش	- دينة أحكيم
- ياسر التزيتي	- علية أمختاري	- عمرو العزوزي
- محمد المنتصر	- محمد جدي	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- الزهرة بنشلال	- محمد بوشيح
- محمد الصادقي	- ونام العمراني	
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 حكيم شمالل

بعد ذلك انتقل المجلس الى التصويت على مصاريف الجزء الثاني من الميزانية 2025 المقترحة في
15 954 972,08 درهم

الباب 10:

ناجم سافري: الاعتمادات المقترحة 10 674 312,91 درهم بالباب الأول من الميزانية.

التصويت على مصاريف (الجزء الثاني الباب 10) من مشروع ميزانية 2025:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- ياسر التزيتي	- علية أمختاري	- ونام العمراني
- محمد المنتصر	- مالك ازواغ	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- وليد الفايدة
- محمد الصادقي	- دنيا الصقلي	- هشام الفايدة
- سعيدة بلخير	- دينة أحكيم	- محمد بوشيح
- خديجة احمادوش	- عمرو العزوزي	-

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شملال.

الباب 30:

ناجم سافري: الاعتمادات المقترحة 5 280 659,17 درهم بالباب الأول من الميزانية.

التصويت على مصاريف (الجزء الثاني الباب 30) من مشروع ميزانية 2025:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- ياسر التزيتي	- علية أمختاري	- ونام العمراني
- محمد المنتصر	- مالك ازواغ	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- وليد الفايدة
- محمد الصادقي	- دنيا الصقلي	- هشام الفايدة
- سعيدة بلخير	- دينة أحكيم	- محمد بوشيح
- خديجة احمادوش	- عمرو العزوزي	-

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شملال.

التصويت على مجموع مصاريف الجزء الثاني المقترحة في 15 954 972,08 درهم

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- ياسر التزيتي	- خديجة احمادوش	- دينة أحكيم	- هشام الفايدة
- محمد المنتصر	- علية أمختاري	- عمرو العزوزي	- محمد بوشيح
- محمد بلكاسم	- مالك ازواغ	- ونام العمراني	
- محمد الصادقي	- محمد جدي	- احمد الأزعر	
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	- وليد الفايدة	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شملال.

التصويت على الحسابات الخصوصية حسابات المبالغ المرصودة لأمر خصوصية الاعتمادات المقترحة في 600 000,00 درهم.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- سليمان ازواغ	- سعيدة بلخير	- ونام العمراني	- فريد ازواغ
- ياسر التزيتي	- خديجة احمادوش	- دنيا الصقلي	- محمد بوشيح
- محمد المنتصر	- علية أمختاري	- دينة أحكيم	
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- عمرو العزوزي	
- محمد الصادقي	- الزهرة بنشلال	- احمد الأزعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شمالل

التصويت على الحسابات الخصوصية: حسابات النفقات من المبالغ المرصودة الاعتمادات المقترحة
19 000 000,00 درهم.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- سليمان ازواغ	- سعيدة بلخير	- ونام العمراني	- فريد ازواغ
- ياسر التزيتي	- خديجة احمادوش	- دنيا الصقلي	- محمد بوشيح
- محمد المنتصر	- علية أمختاري	- دينة أحكيم	
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- عمرو العزوزي	
- محمد الصادقي	- الزهرة بنشلال	- احمد الأزعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شمالل.

تلخيص الميزانية:

الاعتمادات المقترحة 2025		بيان
المصاريف	المداخل	
		الميزانية
210 554 830,00	210 554 830,00	الجزء الأول
15 954 972,08	15 954 972,08	الجزء الثاني
		مجموع الميزانية
19 600 000,00	19 600 000,00	الحسابات الخصوصية
246 109 802,08	246 109 802,08	المجموع العام

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 17

وهم السادة:

- سليمان ازواغ	- سعيدة بلخير	- ونام العمراني	- فريد ازواغ
- ياسر التزيتي	- خديجة احمادوش	- دنيا الصقلي	- محمد بوشيح
- محمد المنتصر	- علية أمختاري	- دينة أحكيم	
- محمد بلكاسم	- محمد جدي	- عمرو العزوزي	
- محمد الصادقي	- الزهرة بنشلال	- احمد الأزعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عبد الحكيم شمالل

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2025 وذلك على الشكل التالي:

الاعتمادات المقترحة 2025		بيان
المصاريف	المدخل	الميزانية
210 554 830,00	210 554 830,00	الجزء الأول
15 954 972,08	15 954 972,08	الجزء الثاني
		مجموع الميزانية
19 600 000,00	19 600 000,00	الحسابات الخصوصية
246 109 802,08	246 109 802,08	المجموع العام

الرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

sl. #



كاتب المجلس

محمد جدي

محمد جدي

النقطة الثانية

- الموافقة على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي.

العرض

القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم: بتاريخ:

بشأن إزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك العام الجماعي

إن رئيس جماعة الناظور.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بقانون التعمير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- بناء على الظهير لشريف رقم 1-03-58 الصادر في 10 من ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفتاح يوليوز 1914 بشأن الملك العام حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9-96 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم: 157-78-2 الصادر بتاريخ: 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء المرسوم رقم 2-11-246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-22-176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يتعلق بإيداع الاقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بشأن رقمته مساطر وخدمات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية رقم 17-2306 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية؛
- بناء على القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 18-3146 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية؛
- بناء على الدورية المشتركة بين السيد وزير الداخلية والسيد وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 23956 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 حول تمكين الملزمين من الولوج لمنصة الكترونية قصد إيداع الاقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛
- بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميمه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.
وبناء على مقتضيات القرار الجبائي لجماعة الناظور كما وقع تغييره وتتميمه بموجب مقررات المجلس الجماعي؛
وبناء على توصية اللجنة المكلفة بالتعمير الواردة في محضرها المؤرخ في :.....
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور المتخذ

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: إزالة ولوجيات المباني
تزال وجوبا جميع الولوجيات الإسمنتية وغيرها المحدثة بدون ترخيص بقارة الطرق الجماعية بغرض استغلالها للعبور إلى مرافق الدور السكنية ومختلف البنايات، وذلك من طرف المخالفين أو من يقوم مقامهم.

الفصل الثاني: الاعذار بالمخالفة
يشعر المعني بالأمر بالمخالفة بعين المكان ويحدد له أجل 3 أيام لإزالة الولوجية ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الإدارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي ويسلم للمعني بالأمر أو من يقوم مقامه .
إذا رفض المخالف التسلم يعتبر معلوما بالمخالفة ويُنص على ذلك في المحضر.

الفصل الثالث: ذعيرة المخالفة
تطبق عند الامتناع، الذعيرة الواجبة بشأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة على ألا تتجاوز 300 درهم عن اليوم الأول بعد تحرير محضر المخالفة المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه .
تضاعف الذعيرة عن كل يوم في الأيام التالية إلى حين إزالة المخالفة ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الإدارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي.

الفصل الرابع: التنفيذ التلقائي
في حالة التنفيذ التلقائي بإزالة الولوجية موضوع المخالفة، يتعين على المعني بالأمر إزالة كافة مخلفات العملية بعين المكان .
إذا أضرت العملية بالملك العام، يؤدي المخالف لجماعة تكلفة الإصلاح كما يحدده التقرير التقني المنجز من طرف مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور .

الفصل الخامس: التنفيذ من طرف المصالح الجماعية المختصة
تباشر المصالح الجماعية المختصة إزالة الولوجية موضوع المخالفة بعد امتناع صاحبها عن التنفيذ التلقائي على حسابها الخاص وفق محضر تقني تنجزه مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور تحدد فيه تكاليف العملية التي تتضمن:

- تكاليف اليد العاملة حسب تراتبها الوظيفي،
- تكاليف الوسائل المستعملة في التنفيذ،
- تكاليف النقل،
- تكاليف البنزين
- وكل تكلفة تدخل في إطار التنفيذ
- إضافة 10% من القيمة الإجمالية.

الفصل السادس: الولوجيات الخشبية والحديدية المتحركة
يجوز لأصحاب البنايات استعمال ولوجيات خشبية أو حديدية متحركة ويمنع تثبيتها بالطرق العامة أو تركها بمكانها تحت طائلة حجزها دون سابق إنذار من المصالح الجماعية المختصة ومن مختلف مراقبي الملك العام.

الفصل السابع: الولوجيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة
يمكن لأصحاب الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم التقدم بطلب لدى رئيس الجماعة لإنجاز الولوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي في حالة عدم توفرها في مداخل بنايتهم.
تنجز الولوجيات المرخص بها طبقا للمقتضيات الواردة في القرارات المشتركة رقم 17-2306 ورقم 18-3146 المشار إليهما أعلاه تحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية الجماعية المختصة.
تنجز المصالح الجماعية العملية على نفقة الطالب بناء على طلبه، وفق نفس المقتضيات أعلاه.

الفصل الثامن:

ولوجيات الإدارات العامة والخاصة

يمكن للإدارات العمومية والخصوصية التقدم بطلب إنجاز اللوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة في حالة عدم توفرها في البنايات الإدارية التابعة لهم وتنجز وفق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع.

تحدد تكاليف الإنجاز من طرف الجماعة في الحالتين المذكورتين بناء على محضر تقني مفصل تعده مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور .

الفصل التاسع:

الجهة المنفذة للقرار التنظيمي

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية المختصة بجماعة الناظور بموازرة السلطة المحلية والأمن الإقليمي بالناظور عند الاقتضاء.

التوقيع: رئيس الجماعة

نماذج محاضر المعاينة

نموذج 1: محضر بشأن ضبط ولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقاري والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.

بناء على القرار التنظيميرقم..... بتاريخ.....المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي

وخلال الجولة التفتيشية التي تباشرها عناصر الشرطة الإدارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي تم تسجيل الملاحظات التالية:

- السيد.....صاحب البناية الكائنة ب..... عمد إلى بناء ولوجية لبنائته فوق الملك العام الجماعي شارع.....رقم..... الناظور أنظر الصورة المرفقة بالمحضر
- أشعر المعني بالأمر بعين المكان بالمخالفة وأقر بها والتزم أمام عناصر الشرطة الإدارية بإزالتها في ظرف 3 أيام من تاريخ إنجاز هذا المحضر تحت طائلة فرض الغرامة المنصوص عليها
- أشعر بقيمة الغرامة المطبقة في حالة عدم التنفيذ التلقائي وبالتنفيذ التلقائي على نفقته من طرف المصالح الجماعية المختصة.

حرر بتاريخ.....

نموذج 2 : محضر بشأن الامتناع عن إزالة ولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقاري والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.

بناء على القرار التنظيميرقم..... بتاريخ.....المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي.

وبناء على محضر المعاينة رقم.....بتاريخ.....بشأن التنفيذ التلقائي بإزالة ولوجية غير قانونية من طرف السيد.....صاحب البناية الكائنة ب.....

وخلال الجولة التفقدية التي تباشرها عناصر الشرطة الإدارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي تم تسجيل الملاحظات التالية:

- امتناع السيد.....صاحب البناية الكائنة ب..... على إزالة ولوجية بنايته المقامة فوق الملك العام الجماعي شارع.....رقم..... الناظور تلقائياً.
- الذعيرة : 300 درهم.

حرر بتاريخ.....

تأشيرة مكتب الشرطة الإدارية

توقيع العون المحلف
الاسم الكامل

❖ ملاحظة:

- يحضر الذعيرة يوميا إلى أن تزال الولوجية
على أن تضاعف قيمة الذعيرة تواليا

المنافشة

الرئيس: أشار الى ظاهرة احتلال الملك العام ببناء ولوجيات الدور السكنية بالاسمنت بشكل عشوائي فضلا على ما يثيره هذا الوضع من مظاهر سلبية وتخريب للأرصفة والطرق المزفتة وسيتم اشعار المعنيين بالأمر قبل تطبيق مقتضيات القرار

عبد الحكيم شمال: أضاف الى أن المخالفين يعمدون الى تزليج الارصفة بزليج قابل لتعلق المارين مما يعرضهم للخطورة واقترح اضافة ذلك الى مواد القرار واعتماد ترخيص إداري باعتماد مواصفات موحدة للأرصفة لتلافي ظاهرة تدرجات الأرصفة المشينة للنسق الجمالي.

ذ/ شكري الدمغي: أشار بأن ديباجة القرار اشارت الى أن امكانية الترخيص ببناء الولوجيات واستفسر عن ذلك إن كان بإمكان الترخيص في الموضوع

دينا أحكيم: نوهت بما أشار إليه السيد شمال حكيمة ونبهت الى عدم التنسيق مع عناصر الامن فيما يتعلق باحترام التشوير

محمد الصادقي: رحب بالسيد الباشا و اشار الى ظاهرة الولوجيات قد تفاقم بالمدينة وخاصة العالية منها ونوه بمجهود المصالح الجماعية واقترح اضافة عبارة كل الولوجيات الاخرى بالفصل الاول من القرار.

الرئيس: جوابا على تدخل السيد حكيمة شمال فيما يتعلق بالزليج فقد شاركه رأيه وقال إن بعض المواطنين يعمدون الى بناء الأرصفة واطرافها الى أنه سوف يشعر المخالفون بضرورة ازالته قبل الشروع في تنفيذ مقتضيات القرار وفيما يتعلق باستفسار ذ شكري الدمغي حول الترخيص بالولوجيات وذلك فيما يتعلق بالرخصة الاولى ثم أحال الكلمة على المكلف بمهمة المدير العام لمزيد من الشرح.

سعيد أبركان المكلف بمهمة المدير العام للمصالح: أشار الى أن الترخيص بالولوجيات يخضع لمقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية رقم 17-2306 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية والقرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 18-3146 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية والذين يحددان المواصفات التقنية للولوجيات خدمة بالأساس لذوي الحاجات الخاصة وأشار إلى ان الترخيص يمر عبر البوابة الرقمية رخص.

ياسر التيزيتي: جوابا على استفسار السيدة دينا أحكيم بخصوص احترام التشوير فقد ذكر إلى وجود قرار في الموضوع وأن التنفيذ تعترضه انعدام الوسائل اللوجستية بالنسبة للأمن.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي.

- 29 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
- 17 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
- 16 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

- عمرو العزوي	- خديجة احمدوش	- سليمان أزواغ
- احمد الازع	- الزهرة بنشلال	- ياسر التيزيتي
- محمد بوشيح	- هشام الفايذة	- محمد المنتصر
- عبد الحكيم شمالل	- وئام العمراني	- محمد بلكاسم
	- دنيا الصقلي	- محمد الصادقي
	- دينة احكيم	- سعيدة بلخير

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 ذ/ شكري الدمغي
- عدد الأعضاء الممتنعون 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي. على الشكل التالي:

القرار التنظيمي لجماعة الناظور

رقم: بتاريخ:

بشأن إزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك العام الجماعي

إن رئيس جماعة الناظور.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بقانون التعمير؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
بناء على الظهير لشريف رقم 1-03-58 الصادر في 10 من ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفتح يوليوز 1914 بشأن الملك العام حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9-96 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
بناء على المرسوم رقم: 157-78-2 الصادر بتاريخ: 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء المرسوم رقم 2-11-246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛

بناء على المرسوم رقم 2-22-176 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يتعلق بإيداع الأقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بشأن رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية؛

بناء على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية رقم 17-2306 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية؛

بناء على القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 18-3146 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبها الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية؛

بناء على الدورية المشتركة بين السيد وزير الداخلية والسيد وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 23956 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 حول تمكين الملمزمين من الولوج لمنصة الكترونية قصد إيداع الأقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميمه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي لجماعة الناظور كما وقع تغييره وتتميمه بموجب مقررات المجلس الجماعي؛

وبناء على توصية اللجنة المكلفة بالتعمير الواردة في محضرها المنجز بتاريخ 20 شتنبر 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إزالة وولوجيات المباني

تزال وجوبا جميع الولوجيات الإسمنتية وغيرها المحدثة بدون ترخيص بقارعة الطرق الجماعية بغرض استغلالها للعبور إلى مرافق الدور السكنية ومختلف البنايات، وذلك من طرف المخالفين أو من يقوم مقامهم.

الفصل الثاني:

الإعذار بالمخالفة

يشعر المعني بالأمر بالمخالفة بعين المكان ويحدد له أجل 3 أيام لإزالة الولوجية ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الإدارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي ويسلم للمعني بالأمر أو من يقوم مقامه .
إذا رفض المخالف التسلم يعتبر معلوما بالمخالفة و يُنص على ذلك في المحضر.

الفصل الثالث:

ذعيرة المخالفة

تطبق عند الامتناع، الذعيرة الواجبة بشأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة على ألا تتجاوز 300 درهم عن اليوم الأول بعد تحرير محضر المخالفة المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه .
تضاعف الذعيرة عن كل يوم في الأيام التالية إلى حين إزالة المخالفة ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الإدارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي.

الفصل الرابع:

التنفيذ التلقائي

في حالة التنفيذ التلقائي بإزالة الولوجية موضوع المخالفة، يتعين على المعني بالأمر إزالة كافة مخلفات العملية بعين المكان .
إذا أضرت العملية بالملك العام، يؤدي المخالف للجماعة تكلفة الإصلاح كما يحدده التقرير التقني المنجز من طرف مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور .

الفصل الخامس:

التنفيذ من طرف المصالح الجماعية المختصة

تباشر المصالح الجماعية المختصة إزالة الولوجية موضوع المخالفة بعد امتناع صاحبها عن التنفيذ التلقائي على حسابه الخاص وفق محضر تقني تنجزه مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور تحدد فيه تكاليف العملية التي تتضمن:

- تكاليف اليد العاملة حسب تراتبها الوظيفي،
- تكاليف الوسائل المستعملة في التنفيذ،
- تكاليف النقل،
- تكاليف البنزين
- وكل تكلفة تدخل في إطار التنفيذ
- إضافة 10% من القيمة الاجمالية.

الفصل السادس: الولوجيات الخشبية والحديدية المتحركة

يجوز لأصحاب البناءات استعمال وولوجيات خشبية أو حديدية متحركة ويمنع تثبيتها بالطرق العامة أو تركها بمكانها تحت طائلة حجزها دون سابق إنذار من المصالح الجماعية المختصة ومن مختلف مراقبي الملك العام.

الفصل السابع: الولوجيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن لأصحاب الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم التقدم بطلب لدى رئيس الجماعة لإنجاز الولوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي في حالة عدم توفرها في مداخل بنايتهم. تنجز الولوجيات المرخص بها طبقا للمقتضيات الواردة في القرارين المشتركين رقم 17-2306 ورقم 18-3146 المشار إليهما أعلاه تحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية الجماعية المختصة. تنجز المصالح الجماعية العملية على نفقة الطالب بناء على طلبه، وفق نفس المقتضيات أعلاه.

الفصل الثامن: وولوجيات الإدارات العامة والخاصة

يمكن للإدارات العمومية والخصوصية التقدم بطلب إنجاز الولوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة في حالة عدم توفرها في البناءات الإدارية التابعة لهم وتنجز وفق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع. تحدد تكاليف الانجاز من طرف الجماعة في الحالتين المذكورتين، بناء على محضر تقني مفصل تعده مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناظور .

الفصل التاسع: الجهة المنفذة للقرار التنظيمي

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية المختصة بجماعة الناظور بموازرة السلطة المحلية والأمن الإقليمي بالناظور عند الاقتضاء.

التوقيع: رئيس الجماعة

نماذج محاضر المعاينة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناظور
جماعة الناظور
قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات
مكتب الشرطة الادارية

نموذج 1: محضر بشأن ضبط وولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ

القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 7-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه
بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.
بناء على القرار التنظيمي رقم..... بتاريخ..... المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي

وخلال الجولة التفقدية التي تباشرها عناصر الشرطة الإدارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي تم تسجيل الملاحظات التالية:

- السيد..... صاحب البناية الكائنة ب..... عمد إلى بناء ولوجية لبنائته فوق الملك العام الجماعي شارع..... رقم..... الناظور أنظر الصورة المرفقة بالمحضر
- أشعر المعني بالأمر بعين المكان بالمخالفة وأقر بها والتزم أمام عناصر الشرطة الإدارية بإزالتها في ظرف 3 أيام من تاريخ إنجاز هذا المحضر تحت طائلة فرض الغرامة المنصوص عليها
- أشعر بقيمة الغرامة المطبقة في حالة عدم التنفيذ التلقائي وبالتنفيذ التلقائي على نفقته من طرف المصالح الجماعية المختصة.

حرر بتاريخ.....

تأشيرة مكتب الشرطة الادارية

توقيع العون المحلف
الاسم الكامل



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناظور
جماعة الناظور
قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات
مكتب الشرطة الادارية

نموذج 2 : محضر بشأن الامتناع عن إزالة ولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛
بناء على الظهير الشريف رقم 7-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه
بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناظور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناظور.

بناء على القرار التنظيمي رقم..... بتاريخ..... المتعلق بإزالة ولوجيات المباني
المقامة على الملك الجماعي.
وبناء على محضر المعاينة رقم..... بتاريخ..... بشأن التنفيذ التلقائي بإزالة ولوجية غير قانونية من طرف
السيد..... صاحب البناية الكائنة ب.....
وخلال الجولة التقديرية التي تباشرها عناصر الشرطة الإدارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي
تم تسجيل الملاحظات التالية:
• امتناع السيد..... صاحب البناية الكائنة ب..... على إزالة ولوجية بنايته المقامة فوق الملك
العام الجماعي شارع..... رقم..... الناضور تلقائيا.
• الذعيرة : 300 درهم.

حرر بتاريخ.....
تأشيرة مكتب الشرطة الادارية

توقيع العون المحلف
الاسم الكامل

❖ ملاحظة:

- بحرر محضر الذعيرة يوميا إلى أن تزال الولوجية
على أن تضاعف قيمة الذعيرة تاليا

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان ازواغ

محمد جدي

الرئيس
سليمان أزواغ
8/1/18



محمد جدي

النقطة الثالثة

الموافقة على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية
لفائدة شركة CITY VISUEL وشركة NMN

العرض

لقد سبق للمجلس أن صادق على دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الاشهارية في إحدى دوراته السابقة، ولم تستكمل بعد إجراءاتها الإدارية خاصة في الشق المتعلق بالثمن الافتتاحي التي سينطلق من مبلغها المزداد العلني.

ثرتبنا على ذلك ولكي يستمر استغلال الملك العام في نصب اللوحات الاشهارية والحفاظ على ما يدره من مداخيل مهمة للجماعة، أدرج المجلس هذه النقطة في جدول أعماله للمصادقة على تجديد الاستغلال لفائدة الشركتين المعنيتين.

المناقشة

ناجم سافري: صدر قانون متعلق باحتلال المؤقت بالملك العام بإقامة بناء صدر بشأنه القانون رقم 19-57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية يتعلق وسابقا تم التمديد للشركة وتم التأشير عليه من طرف السيد العامل. وبالتنسيق مع مصالح العمالة ورئيس قسم الجماعات الترابية فقد تم التأكيد على عدم ضرورة تأشير العامل بعد صدور القانون أعلاه مما يستوجب تصويت المجلس على هذه النقطة تلافيا لضياع مبالغ الاحتلال على الجماعة في انتظار إنجاز طلب العروض في الموضوع.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية لفائدة شركة CITY VISUEL وشركة NMN والمصادقة عليه.

29

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة

17:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت

17 :

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم

وهم السادة:

- عمرو العزوزي	- خديجة احمدوش	- سليمان أزواغ
- احمد الازعر	- علية امختاري	- ياسر التزيتي
- محمد بوشيح	- محمد جدي	- محمد المنتصر
- شكري الدمغي	- دنيا الصقلي	- محمد بلكاسم
- حكيم شمالل	- ونام العمراني	- محمد الصادقي
	- دينة احكيم	- سعيدة بلخير

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية لفائدة شركة CITY VISUEL وشركة NMN .

الرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:

سليمان أزواغ

كاتب المجلس

محمد جدي



محمد جدي

النقطة الرابعة

التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور؛



اتفاقية شراكة تتعلق بـ:

دعم الوارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور

بين الأطراف التالية:

- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
- عمالة إقليم الناظور.
- الجماعات الترابية بإقليم الناظور
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة،
- المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور،
- جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور.

2024

الديباجة القانونية

- ✚ تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى الاهتمام بالجانب الصحي للسكان، وتقريب الخدمات الطبية منها؛
- ✚ في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم الناظور لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة السكان ومواكبة النمو الديموغرافي الذي يعرفه الإقليم، ونظرا للطلب المتزايد على الخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة؛
- وإيمانا من الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المبادرة النبيلة التي تروم دعم الخدمات الصحية للمؤسسات المراكز الصحية التابعة للإقليم من خلال إشراك مختلف الفاعلين لدعم هذا القطاع؛
- ✚ بناء على أولويات واستراتيجيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ **مخطط الصحة 2025**؛

وعلا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التالية:

- ✚ وفقا الأحكام دستور فاتح يوليوز 2011 ولا سيما الفصل 31 منه الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والعناية الصحية؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113 14 المتعلق بالجماعات؛

- ✚ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال؛
 - ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق لـ 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات؛
 - ✚ بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 المتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة،
 - ✚ بناء على المرسوم رقم 562 الصادر في شوال 1436 الموافق لـ 24 يوليوز 2015 بتطبيق القانون رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعاتها؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمال والأقاليم ومجموعاتها؛
 - بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات؛
 - ✚ ونظرا للخصائص في الأطر الطبية والشبه طبية الذي يعرفه القطاع الصحي بالإقليم، وأمام إلحاح الساكنة؛
- لضمان تقديم هذه الخدمات بالمؤسسات الصحية بالإقليم بالمناطق النائية؛

- بناء على مقرر المجلس الإقليمي للناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ:
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة الناظور المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة العروي المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة زاير المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة اولاد ستوت المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق بين:

- وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية
- عمالة إقليم الناظور.
- الجماعات الترابية بالإقليم ممثلة في شخص رؤسائها؛
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة ممثلة في شخص مديرها؛
- المنوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور ممثلة في شخص مندوبها؛
- جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور في شخص رئيسها.

على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية،

➤ موضوع الاتفاقية،

تهدف هذه الاتفاقية الى بلورة رؤية شمولية تشاركية بين مجموعة من الفاعلين المعنيين في إطار تنظيمي مؤسستي ملائم لتعبئة الموارد المالية الكفيلة لدعم وتحسين الخدمات الصحية الأساسية بالمراكز والمستوصفات الصحية والمستشفى الإقليمي للناظور، قصد الاستجابة لحاجيات الساكنة في مجال الصحة مع تجويد الخدمات المقدمة وتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل دعم قطاع الصحة "بالموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور".

➤ أهداف الاتفاقية.

- ❖ دعم العرض الصحي بإقليم الناظور وذلك بتعزيزه بالموارد البشرية الصحية خاصة بالمجال القروي،
- ❖ المساهمة في تقريب الخدمات الصحية من المواطنين والمواطنات وتجويدها على مستوى النفوذ الترابي لإقليم الناظور،
- ❖ الرفع من جودة وملاءمة الخدمات الصحية المقدمة.

- ❖ ضمان حق وصول الخدمات الصحية للمناطق البعيدة على المستشفى الإقليمي للناظور،
- ❖ الرفع من جاذبية المجال الصحي بالإقليم،
- ❖ تنظيم قوافل طبية لتلبية ملتزمات المواطنين في المجال الصحي على المستوى الإقليمي،

المادة 2: مكونات المشروع:

يتكون هذا المشروع الصحي الذي يقدر غلافه المالي الإجمالي السنوي بـ: **3.000.000 درهم** وعلى مدى ثلاث سنوات مما يلي:

تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي والمراكز الصحية والمستوصفات الصحية التابعة للإقليم حسب الحاجيات، بواسطة الموارد البشرية، طبقاً لأحكام المادة 6 أدناه توفرها جمعية أصدقاء القلب و الشرايين، حاملة المشروع، وتضعها رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور، ويمكن استدعاء هؤلاء الأطر من طرف هذه المندوبية للمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها داخل الإقليم، ويجب أن يكون هؤلاء حاصلين على الشواهد المناسبة التي تؤهلهم لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة.

المادة 3: المدة:

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً مرة واحدة وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف كافة الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف الوزارة المعنية.

المادة 4 مساهمة الشركاء:

تحدد مساهمة الأطراف المتعاقدة كما يلي:

➤ مساهمة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بنسبة 50% بمبلغ سنوي قدره 1.500.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور؛

➤ مساهمة باقى الشركاء تقدر بنسبة 50% من التكلفة الإجمالية للمشروع، وتتوزع كما يلي:

- مساهمة المجلس الإقليمي للناظور سنوياً بمبلغ 500.000 درهم.
- مساهمة جماعة الناظور سنوياً بمبلغ 500.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور.
- مساهمة جماعة العروي سنوياً بمبلغ 300.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور
- مساهمة جماعة زايبو سنوياً بمبلغ 100.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور.
- مساهمة جماعة أولاد ستوت سنوياً بمبلغ 100.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور

المادة 5 المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة:

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعياً على توفير المساهمات المالية المتفق بشأنها مقابل قيام جمعية بالناظور، بتوظيف الأطر الطبية وشبه الطبية (10 أطباء و20 ممرض وممرض مساعد) لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية الذي تعرفه المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لإقليم الناظور، وفق الجدول التالي:

المساهمة بالدرهم			الشركاء
سنة 2026	سنة 2025	سنة 2024	
1.500.000 درهم	1.500.000 درهم	1.500.000 درهم	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
500.00 درهم	500.00 درهم	500.00 درهم	المجلس الإقليمي للناظور.
500.00 درهم	500.00 درهم	500.00 درهم	جماعة الناظور
300.00 درهم	300.00 درهم	300.00 درهم	جماعة العروي
100.00 درهم	100.00 درهم	100.00 درهم	جماعة زايبو
100.00 درهم	100.00 درهم	100.00 درهم	جماعة أولاد ستوت
3.000.000 درهم	3.000.000 درهم	3.000.000 درهم	المجموع

المادة 6: الموارد البشرية:

يمكن للجمعية بناء على طلب موجه من طرف السيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور، يوضح الخصاص الحاصل أن تعمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة لذلك من: أطباء وممرضات وممرضين بعد التأكد من توفر الاعتمادات المالية لذلك، ويتم اختيار هؤلاء الأطر عن طريق الإنتقاء.

المادة:7 التزامات الأطراف المتعاقدة

❖ التزامات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية:

- تلتزم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتخصيص مساهمتها المالية المنصوص عليها في الفصل الخامس وتحويلها إلى ميزانية المجلس الإقليمي للناظور المقترح بقبضة الناظور تحت رقم:
- التنسيق مع المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور من أجل إعداد لائحة بأسماء الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقاً للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف المتعاقدين وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- دعم القوافل الطبية الصحية بالمتوفر لدى المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للصحة من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بإقليم الناظور؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعماً للأطقم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ برنامج القوافل الطبية في حدود الاختصاص.

❖ التزامات المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة:

- التنسيق مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور من أجل إعداد لائحة بأسماء الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- المشاركة في عملية انتقاء وتشغيل الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛
- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقاً للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- التنسيق مع مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعبئة وتوفير الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة بإقليم الناظور؛
- دعم القوافل الطبية بالمتوفر لدى المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بإقليم الناظور؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة للمديرية الجهوية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعماً للأطقم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع إجراءات برامج الأنشطة المرتبطة بالقوافل الطبية بالتنسيق مع جميع الشركاء.

❖ التزامات المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور:

- جرد الحاجيات من الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- المشاركة في عملية انتقاء وتشغيل الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛
- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقاً للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- التنسيق مع مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعبئة وتوفير الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة بإقليم الناظور؛
- دعم القوافل الطبية بالمتوفر لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بالإقليم؛

- مساهمة الأطر الصحية التابعة للمندوبية الإقليمية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعماً للأطعم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع إجراءات برامج الأنشطة المرتبطة بالقوافل الطبية بالتنسيق مع جميع الشركاء؛
- مصاحبة الجمعية حاملة المشروع في جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع؛
- التأطير الصحي الضروري للأطر المستخدمة المتعاقدة مع الجمعية حاملة المشروع؛
- تتبع ومراقبة الخدمات الصحية التي يقوم بها هؤلاء الأطر ورفع تقارير للجمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة،
- مد الجمعية بنسخ من لوائح الحراسة الشهرية والرخص الإدارية السنوية والرخص المرضية

❖ التزامات جمعية أصدقاء القلب والشرابيين؛

- توفير موارد بشرية مؤهلة ومكونة "المادة 06" تتوفر على الشواهد اللازمة والمؤهلة لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة من خلال إبرام عقود شغل محددة المدة بينهم وبين الجمعية وذلك طبقاً لمقتضيات مدونة الشغل الجاري بها العمل، وتحرير التزام خطي من طرف الأطر المتعاقد معها مصادق عليه، بعدم مطالبة أطراف هذه الاتفاقية بأي نوع من أشكال التوظيف في أسلاك الوظيفة العمومية؛
- التزام الموارد البشرية المستخدمة بالتقيد بالتوقيت المطبق بالمؤسسات الصحية وبنظامها الداخلي وكذا تعليمات المسؤولين عن إدارتها؛
- وجوب اختيار هذه الموارد البشرية عن طريق مباراة في حالة تجاوز المناصب أكثر من 5 خمسة مقاعد
- يتم الاكتفاء باختيار بعض الأطر لتعويض المتوقفين أو الموقوفين فقط من طرف الجمعية والمندوبية الإقليمية، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- تقديم الخدمات الصحية المطلوبة لفائدة الساكنة المستهدفة، وقبول الأطر الذين وقع عليهم الاختيار للاماكن الجغرافية المحددة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بداخل النفوذ الترابي لجماعات إقليم الناظور؛
- تتبع ومراقبة الخدمات موضوع هذه الاتفاقية تحت مسؤولية المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والجمعية حاملة المشروع؛
- إعداد الوثائق الضرورية لهذا المشروع؛
- رفع تقارير للمجلس الإقليمي من طرف الجمعية حاملة المشروع بخصوص الأطر المتعاقد معها، وترفق هذه التقارير بكل ما يبين صرف أجور هؤلاء المتعاقدين؛
- أداء المستحقات مقابل الخدمات التي يقدمونها، مع خصم المتغيبات عند ضبطها من طرف الجمعية؛
- تأمين الأطر المتعاقدة مع الجمعية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم؛
- مراقبة انضباط والتزام الأطر المتعاقدة مع الجمعية؛
- التصريح بالأطر المشتغلة مع الجمعية في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي.

❖ التزامات المجلس الإقليمي للناظور

- يلتزم المجلس الإقليمي للناظور بتخصيص التزاماته المالية والتزامات الأطراف الأخرى المتعاقدة المنصوص عليها في المادة الرابعة فور التوصل بها وتحويلها إلى جمعية أصدقاء القلب والشرابيين في حسابها الخاص المفتوح ببنك إفريقيا بالناظور رقم: 011500000012200000096240 .
- مراقبة الجمعية في تدبير وصرف النفقات من خلال التقارير المرفوعة إليه.

❖ التزامات الجماعات المعنية بإقليم الناظور:

- تلتزم الجماعات المعنية بإقليم الناظور ببرمجة التزاماتها المالية المنصوص عليها في المادة الرابعة ضمن نفقاتها الإلزامية السنوية وتحويلها لحساب المجلس الإقليمي المفتوح

❖ التزامات عمالة إقليم الناظور

- تقوم عمالة إقليم الناظور بمواكبة تنفيذ مقتضيات الاتفاقية بالتنسيق مع كافة الشركاء وذلك في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بعد توصل المجلس الإقليمي للناظور بمجموع مساهمات جميع القوانين الشركاء

المادة 8: مساطر انجاز الصفقات:

- يلتزم صاحب المشروع بصرف مستحقات الأطر المستخدمة المتعاقدة مع الجمعية عن طريق الشيك أو تحويل يجب أن يطلع عامل إقليم الناظور على أسماء وصفات الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات

المادة 9: ضبط المحاسبة

تمسك جمعية أصدقاء القلب والشرابيين محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبائية؛ كما تملك السجلات الخاصة بجرد الآليات والأدوات وكذا مخزون المواد اللوجستية المقتناة لتسيير المشروع؛ وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة 5 سنوات تبتدى من تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية

المادة 10: صرف المساهمات المالية:

يتم تحويل المساهمات المالية لأطراف الاتفاقية من طرف المجلس الإقليمي لفائدة الجمعية فور التوصل بها من طرف الشركاء.
يجب على الجمعية تقديم تقارير كل ستة أشهر ترفع للمجلس الإقليمي توضح مدى تقدم المشروع إلى جانب تقرير مالي جزئي، يتضمن الاعتمادات التي تم صرفها وكل وثائق الإثبات الخاصة بأداء مستحقات الأطباء والمرضى عند انتهاء المشروع يمكن إرجاع المصاريف المتبقية إلى حساب المجلس الإقليمي للناظر أو تكون موضوع وثيقة (ملحق اتفاقية) تضاف لهذه الاتفاقية لإنجاز أنشطة تكميلية للمشروع المشار إليه في المادة الأولى

المادة 11: إيقاف الأداء، الفسخ:

يحق للسيد العامل، بعد إشعار الجمعية خلال عشرة أيام تلي هذا الإشعار، فسخ الاتفاقية أو تأجيل أو إيقاف صرف المساهمات المالية للشركاء في الحالات الآتية:

- إخلال الجمعية بأحد التزاماتها؛
- تأخرها في إنجاز العملية؛
- استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
- فقدان الجمعية أو وكلائها لصفقتهم القانونية؛
- عدم موافاة العمالة والمجلس الإقليمي بالإنجازات المتعلقة بالمصاريف المدفوعة طبقا لبنود هذه الاتفاقية.

ويتم صرف المساهمة بعد التأكد مجددا من توفر شروط إنجاز المشروع،

المادة 12: إرجاع المساهمات:

عند نهاية المدة الزمنية للاتفاقية أو في حالة فسخها وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج من طرف لجنة التبع المشار إليها في المادة 15 أدناه، يمكن مطالبة الجمعية حاملة المشروع بإرجاع ما تبقى من المساهمات لفائدة المجلس الإقليمي للناظر وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما، بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبالغ المساهمات المتبقية الصادر عن السيد عامل إقليم الناظر، ويتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل

المادة 13: المراقبة البعدية؛

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع و التدبير المالي والإداري للمراقبة من طرف الهيئات المختصة. وتلتزم الجمعية حاملة المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 14: تقييم أهداف الاتفاقية،

اتفاق الأطراف على إنجاز تقييم للأهداف المسطرة في الاتفاقية على أساس مؤشرات النجاح التالية؛

- عدد المستفيدين من الخدمات الصحية؛
- عدد مناصب الشغل المحدثة وأثارها على تحسين العرض الصحي؛
- تقييم الموارد البشرية المشغلة في إطار الاتفاقية من طرف المصالح المعنية؛
- عدد الأشخاص المستفيدين من القوافل الطبية المنظمة بالإقليم؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الصحية؛
- تحسين المؤشرات الصحية.

المادة 15 : لجنة التبع والتقييم:

تحدث لجنة يعهد إليها بتتبع وتقييم مراحل إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية يترأسها السيد عامل إقليم الناظر أو من ينوب عنه وتتكون من السادة الأعضاء الآتية:

- رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه،
- رؤساء الجماعات المعنية أو من ينوب عنهم

- المندوب الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة أو من ينوب عنه؛
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور أو من ينوب عنه؛
- رئيس جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور أو من ينوب عنه.

تجتمع هذه اللجنة برئاسة السيد عامل إقليم الناظور أو من ينوب عنه كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة وذلك للتأكد من حسن تنفيذ بنود وأهداف الاتفاقية، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم اقتراحات، وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية أو من يمثلهم، ويمكن للسيد العامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات هذه اللجنة.

المادة 16 رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع وبصفة منتظمة وعند نهاية كل ستة أشهر، إلى عامل إقليم الناظور، تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع؛ ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 14 المشار إليها، وكذلك مقارنة بين الانجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 17 المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق الاتفاقية.

المادة 18 بنود مختلفة:

تحرر هذه الاتفاقية في عشرة 10 نسخ وتبلغ لجميع الشركاء؛ تلغي هذه الاتفاقية بعد الإمضاء من طرف جميع الأطراف المعنية والمصادقة عليها جميع الاتفاقيات السابقة الخاصة بدعم الخدمات الصحية بإقليم الناظور.

المادة 19 فض النزاعات :

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يحال على أنظار لجنة التتبع المشار إليها أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم يتم اللجوء إلى القضاء.

إمضاءات الأطراف

تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور	
السيد رئيس المجلس الإقليمي للناظور	
السيد رئيس مجلس جماعة الناظور	السيد رئيس مجلس جماعة العروي
السيد رئيس مجلس جماعة زاو	السيد رئيس مجلس جماعة أولاد ستوت
السيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور؛	السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة؛
جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور	
السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية	السيد وزير الاقتصاد والمالية

المناقشة

ذ/ شكري الدمغي: أشار إلى عدم حضور شركاء الجماعة خاصة صاحب المشروع جمعية أصدقاء القلب والشرايين بالناظور وقال إن الوزارة قد أنجزت مرافق صحية غير مفعلة بدعوى عدم توفر الأطر الكافية وستتكفل بذلك الجمعية. المساهمة الجماعة ابتداء من 2024 محدد في 50000 ألف درهم والتزامات الأطراف دعم الكوادر الطبية بالمتوفر علما أن الجماعة تعاني بخصائص في الكوادر الطبية والواقع أن الجمعية لتتوير المجلس مما يستوجب استدعاء جميع الأطراف لشرح المشروع وقال إن الجماعة تعرف خصائصا بالنسبة أما إذا كانت الاتفاقية تدخل في إطار تفعيل القانون التنظيمي ما بين الجماعة والوزارة الوصية فذلك شيء آخر.

عبد الحكيم شملال: قال إنه مع دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي وليس مع دعم وزارة الصحة التي عليها انجاز البنيات التحتية بالمدينة وليس الرفع يدها منه لاسيما وأن هذه الوزارة سبق لها أن وعدت ببناء مستشفى وعدة مرافق صحية أخرى ولم تف بذلك وختم بقوله أنه لا يثق بهذه الوزارة وعلى الجماعة أن تتعاون مع الجمعيات المتخصصة

دنيا الصقلي: أشارت إلى أن الاتفاقية سبق أن تدارستها لجنة المالية وأن ضرورة حضور ممثلي الصحة لتتوير المجلس بكافة معطيات الاتفاقية وأنه لا يعني ذلك الامتناع عن التصويت ولكن لمعرفة مآل مساهمة الجماعة وأن الاتفاقية معنية بقطاع القلب والشرابين أم بقطاعات أخرى

الرئيس: أشار الى النقص الحاصل في المرافق الصحية إلي ما فتئ السادة الأعضاء يشيرون إليه وأن هذه الجماعة تعطي حلا لهذا المشكل لا سيما وأن من شركاء الجماعة جهات متخصصة وأن هذه المبادرة على بساطتها ستساهم في حل مشكل الكوادر الطبية لاسيما على مستوى المستشفى الحسني وفي تقريب الخدمات الصحية من المواطن كما أن الجمعية ستكون موضوع مراقبة وذكر أن الجماعة بمقتضى الاتفاقية عضوة في لجنة التتبع.

أحمد لزعر: يعتبر جناح القلب والشرابين بمستشفى الحسني من أحسن الأجنحة بالمستشفى من الناحية التنظيمية والجمالية فضلا على جودة الخدمات المقدمة.

عبد الحكيم شملال: دعا وزارة الصحة الى الالتزام باختصاصاتها وبوعودها .

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول حول مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور.

29

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة

17:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت

17 :

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم

وهم السادة:

- عمرو العوزي	- خديجة احمدوش	- سليمان أزواغ
- احمد الازعر	- علية امختاري	- ياسر التزيتي
- محمد بوشيح	- محمد جدي	- محمد المنتصر
- شكري الدمغي	- دنيا الصقلي	- محمد بلكاسم
- حكيم شملال	- ونام العمراني	- محمد الصادقي
	- دينة احكيم	- سعيدة بلخير

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة المتعلقة بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة تتعلق بـ:

دعم الوارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور

بين الأطراف التالية:

- وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية
- عمالة إقليم الناظور.
- الجماعات الترابية بإقليم الناظور
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة،
- المنوذية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور،
- جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور.

الديباجة القانونية

- ✚ تماثيا مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى الاهتمام بالجانب الصحي للسكان، وتقريب الخدمات الطبية منها؛
- ✚ في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم الناظور لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة السكان ومواكبة النمو الديموغرافي الذي يعرفه الإقليم، ونظرا للطلب المتزايد على الخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة؛
- وإيمانا من الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المبادرة النبيلة التي تروم دعم الخدمات الصحية للمؤسسات المراكز الصحية التابعة للإقليم من خلال إشراك مختلف الفاعلين لدعم هذا القطاع؛
- ✚ بناء على أولويات واستراتيجيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ **مخطط الصحة 2025**؛

وعملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التالية:

- ✚ وفقا للأحكام دستور فاتح يوليوز 2011 ولا سيما الفصل 31 منه الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والعناية الصحية؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113 14 المتعلق بالجماعات؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق لـ 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات؛
- ✚ بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 المتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة،
- ✚ بناء على المرسوم رقم 562 الصادر في شوال 1436 الموافق لـ 24 يوليوز 2015 بتطبيق القانون رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات؛
- ✚ ونظرا للخصائص في الأطر الطبية والشبه طبية الذي يعرفه القطاع الصحي بالإقليم، وأمام إلحاح الساكنة؛
- لضمان تقديم هذه الخدمات بالمؤسسات الصحية بالإقليم بالمناطق النائية؛

- بناء على مقرر المجلس الإقليمي للناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ:
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة الناظور المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة العروي المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة زاو المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر الدورة العادية لمجلس جماعة اولاد ستوت المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق بين:

- وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية
- عمالة إقليم الناظور.
- الجماعات الترابية بالإقليم ممثلة في شخص رؤسائها؛
- المديرية الجهوية لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية بوجود ممثلة في شخص مديرها؛
- المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية بالناظور ممثلة في شخص مندوبها؛
- جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور في شخص رئيسها.

على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية،

➤ موضوع الاتفاقية،

تهدف هذه الاتفاقية الى بلورة رؤية شمولية تشاركية بين مجموعة من الفاعلين المعنيين في إطار تنظيمي مؤسستي ملائم لتعبئة الموارد المالية الكفيلة لدعم وتحسين الخدمات الصحية الأساسية بالمراكز والمستوصفات الصحية والمستشفى الإقليمي للناظور، قصد الاستجابة لحاجيات الساكنة في مجال الصحة مع تجويد الخدمات المقدمة وتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل دعم قطاع الصحة "بالموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور".

➤ أهداف الاتفاقية.

- ❖ دعم العرض الصحي بإقليم الناظور وذلك بتعزيزه بالموارد البشرية الصحية خاصة بالمجال القروي،
- ❖ المساهمة في تقريب الخدمات الصحية من المواطنين والمواطنات وتجويدها على مستوى النفوذ الترابي لإقليم الناظور،
- ❖ الرفع من جودة وملاءمة الخدمات الصحية المقدمة.
- ❖ ضمان حق وصول الخدمات الصحية للمناطق البعيدة على المستشفى الإقليمي للناظور،
- ❖ الرفع من جاذبية المجال الصحي بالإقليم،
- ❖ تنظيم قوافل طبية لتلبية ملتزمات المواطنين في المجال الصحي على المستوى الإقليمي،

المادة 2: مكونات المشروع:

يتكون هذا المشروع الصحي الذي يقدر غلافه المالي الإجمالي السنوي بـ: **3.000.000 درهم** وعلى مدى **ثلاث سنوات** مما يلي:

تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي والمراكز الصحية والمستوصفات الصحية التابعة للإقليم حسب الحاجيات، بواسطة الموارد البشرية، طبقاً لأحكام المادة 6 أدناه توفرها جمعية أصدقاء القلب و الشرايين، حاملة المشروع، وتضعها رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية بالناظور، ويمكن استدعاء هؤلاء الأطر من طرف هذه المندوبية للمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها داخل الإقليم، ويجب أن يكون هؤلاء حاصلين على الشواهد المناسبة التي تؤهلهم لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة.

المادة 3: المدة:

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً مرة واحدة وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف كافة الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف الوزارة المعنية.

المادة 4 مساهمة الشركاء:

- تحدد مساهمة الأطراف المتعاقدة كما يلي:
- مساهمة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية بنسبة 50% بمبلغ سنوي قدره 1.500.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور؛
- مساهمة باقي الشركاء تقدر بنسبة 50% من التكلفة الإجمالية للمشروع، وتتوزع كما يلي:
- مساهمة المجلس الإقليمي للناظور سنوياً بمبلغ 500.000 درهم.
- مساهمة جماعة الناظور سنوياً بمبلغ 500.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور.
- مساهمة جماعة العروي سنوياً بمبلغ 300.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور.

- مساهمة جماعة زايبو سنوياً بمبلغ 100.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور.
- مساهمة جماعة أولاد ستوت سنوياً بمبلغ 100.000 درهم يحول إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور

المادة 5 المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة:

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعياً على توفير المساهمات المالية المتفق بشأنها مقابل قيام جمعية بالناظور، بتوظيف الأطر الطبية وشبه الطبية (10 أطباء و20 ممرض وممرض مساعد) لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية الذي تعرفه المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لإقليم الناظور، وفق الجدول التالي:

الشركاء	المساهمة بالدرهم		
	سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.500.000 درهم	1.500.000 درهم	1.500.000 درهم
المجلس الإقليمي للناظور.	500.00 درهم	500.00 درهم	500.00 درهم
جماعة الناظور	500.00 درهم	500.00 درهم	500.00 درهم
جماعة العروي	300.00 درهم	300.00 درهم	300.00 درهم
جماعة زايبو	100.00 درهم	100.00 درهم	100.00 درهم
جماعة أولاد ستوت	100.00 درهم	100.00 درهم	100.00 درهم
المجموع	3.000.000 درهم	3.000.000 درهم	3.000.000 درهم

المادة 6: الموارد البشرية:

يمكن للجمعية بناء على طلب موجه من طرف السيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور، يوضح الخصاص الحاصل أن تعمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة لذلك من: أطباء وممرضات وممرضين بعد التأكد من توفر الاعتمادات المالية لذلك، ويتم اختيار هؤلاء الأطر عن طريق الإنتقاء.

المادة 7: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية:

- تلتزم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتخصيص مساهمتها المالية المنصوص عليها في الفصل الخامس وتحويلها إلى ميزانية المجلس الإقليمي للناظور المفتوح بقباضة الناظور تحت رقم:
- التنسيق مع المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور من أجل إعداد لائحة بأسماء الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقاً للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف المتعاقدين وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تنبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- دعم القوافل الطبية الصحية بالمتوفر لدى المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للصحة من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بإقليم الناظور؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعماً للأطعم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ برنامج القوافل الطبية في حدود الاختصاص.

التزامات المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة:

- التنسيق مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور من أجل إعداد لائحة بأسماء الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- المشاركة في عملية انتقاء وتشغيل الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛

- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقا للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- التنسيق مع مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعبئة وتوفير الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة بإقليم الناظور؛
- دعم القوافل الطبية بالمتوفر لدى المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بإقليم الناظور؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة للمديرية الجهوية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعما للأطقم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع إجراءات برامج الأنشطة المرتبطة بالقوافل الطبية بالتنسيق مع جميع الشركاء.

❖ التزامات المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور،

- جرد الحاجيات من الأطر الطبية وشبه الطبية المرشحة للاشتغال في إطار تنفيذ المشروع؛
- المشاركة في عملية انقضاء وتشغيل الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية طبقا للمقتضيات القانونية المعمول ما في هذا الشأن؛
- تعيين الأطر الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية بالجماعات الترابية طبقا للخصائص والحاجيات؛
- الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر وفق ما هو معمول به داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية؛
- التنسيق مع الجمعية حاملة المشروع وباقي الشركاء للسهر على تتبع وتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية؛
- التنسيق مع مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتعبئة وتوفير الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة بإقليم الناظور؛
- دعم القوافل الطبية بالمتوفر لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من مستلزمات لوجستية وطبية وأدوية بالإقليم؛
- مساهمة الأطر الصحية التابعة للمندوبية الإقليمية في عملية تنظيم القوافل الطبية دعما للأطقم الخاصة المدعوة في إطار كل قافلة بإقليم الناظور؛
- المساهمة في جميع إجراءات برامج الأنشطة المرتبطة بالقوافل الطبية بالتنسيق مع جميع الشركاء؛
- مصاحبة الجمعية حاملة المشروع في جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع؛
- التأطير الصحي الضروري للأطر المستخدمة المتعاقدة مع الجمعية حاملة المشروع؛
- تتبع ومراقبة الخدمات الصحية التي يقوم بها هؤلاء الأطر ورفع تقارير للجمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة،
- مد الجمعية بنسخ من لوائح الحراسة الشهرية والرخص الإدارية السنوية والرخص المرضية

❖ التزامات جمعية أصدقاء القلب والشرابين؛

- توفير موارد بشرية مؤهلة ومكونة "المادة 06" تتوفر على الشواهد اللازمة والمؤهلة لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة من خلال إبرام عقود شغل محددة المدة بينهم وبين الجمعية وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الشغل الجاري بها العمل، وتحرير التزام خطي من طرف الأطر المتعاقد معها مصادق عليه، بعدم مطالبة أطراف هذه الاتفاقية بأي نوع من أشكال التوظيف في أسلاك الوظيفة العمومية؛
- التزام الموارد البشرية المستخدمة بالتقيد بالتوقيت المطبق بالمؤسسات الصحية وبنظامها الداخلي وكذا تعليمات المسؤولين عن إدارتها؛
- وجوب اختيار هذه الموارد البشرية عن طريق مباراة في حالة تجاوز المناصب أكثر من 5 خمسة مقاعد
- يتم الاكتفاء باختيار بعض الأطر لتعويض المتوقفين أو الموقوفين فقط من طرف الجمعية والمندوبية الإقليمية، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- تقديم الخدمات الصحية المطلوبة لفائدة الساكنة المستهدفة، وقبول الأطر الذين وقع عليهم الاختيار للاماكن الجغرافية المحددة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بدخل النفوذ الترابي بجماعات إقليم الناظور؛
- تتبع ومراقبة الخدمات موضوع هذه الاتفاقية تحت مسؤولية المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والجمعية حاملة المشروع؛

- إعداد الوثائق الضرورية لهذا الشروع؛
- رفع تقارير للمجلس الإقليمي من طرف الجمعية حاملة المشروع بخصوص الأطر المتعاقد معها، وترفق هذه التقارير بكل ما يبين صرف أجور هؤلاء المتعاقدين؛
- أداء المستحقات مقابل الخدمات التي يقدمونها، مع خصم المتغيبات عند ضبطها من طرف الجمعية؛
- تأمين الأطر المتعاقدة مع الجمعية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم؛
- مراقبة انضباط والتزام الأطر المتعاقدة مع الجمعية؛
- التصريح بالأطر المشتغلة مع الجمعية في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي.

❖ التزامات المجلس الإقليمي للناظور

- يلتزم المجلس الإقليمي للناظور بتخصيص التزاماته المالية والتزامات الأطراف الأخرى المتعاقدة المنصوص عليها في المادة الرابعة فور التوصل بها وتحويلها إلى جمعية أصدقاء القلب والشرابين في حسابها الخاص المفتوح ببنك إفريقيا بالناظور رقم: 011500000012200000096240 .
- مراقبة الجمعية في تدبير وصرف النفقات من خلال التقارير المرفوعة إليه.

❖ التزامات الجماعات المعنية بإقليم الناظور:

- تلتزم الجماعات المعنية بإقليم الناظور ببرمجة التزاماتها المالية المنصوص عليها في المادة الرابعة ضمن نفقاتها الإيجابية السنوية وتحويلها لحساب المجلس الإقليمي المفتوح

❖ التزامات عمالة إقليم الناظور

- تقوم عمالة إقليم الناظور بمواكبة تنفيذ مقتضيات الاتفاقية بالتنسيق مع كافة الشركاء وذلك في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بعد توصل المجلس الإقليمي الناظور بمجموع مساهمات جميع القوانين الشركاء

المادة 8: مساطر إنجاز الصفقات:

- يلتزم صاحب المشروع بصرف مستحقات الأطر المستخدمة المتعاقدة مع الجمعية عن طريق الشيك أو تحويل يجب أن يطلع عامل إقليم الناظور على أسماء وصفات الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات

المادة 9: ضبط المحاسبة

- تمسك جمعية أصدقاء القلب والشرابين محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية؛ كما تملك السجلات الخاصة بجرد الأليات والأدوات وكذا مخزون المواد اللوجستكية المقنتنة لتسيير المشروع؛ وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة 5 سنوات تبتدى من تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية

المادة 10: صرف المساهمات المالية:

- يتم تحويل المساهمات المالية لأطراف الاتفاقية من طرف المجلس الإقليمي لفائدة الجمعية فور التوصل بها من طرف الشركاء.
- يجب على الجمعية تقديم تقارير كل ستة أشهر ترفع للمجلس الإقليمي توضح مدى تقدم المشروع إلى جانب تقرير مالي جزئي، يتضمن الاعتمادات التي تم صرفها وكل وثائق الإثبات الخاصة بأداء مستحقات الأطباء والمرضين عند انتهاء المشروع يمكن إرجاع المصاريف المتبقية إلى حساب المجلس الإقليمي للناظور أو تكون موضوع وثيقة (ملحق اتفاقية) تضاف لهذه الاتفاقية لإنجاز أنشطة تكميلية للمشروع المشار إليه في المادة الأولى

المادة 11: إيقاف الأداء، الفسخ:

- يحق للسيد العامل، بعد إشعار الجمعية خلال عشرة أيام تلي هذا الإشعار، فسخ الاتفاقية أو تأجيل أو إيقاف صرف المساهمات المالية للشركاء في الحالات الآتية:
 - إخلال الجمعية بأحد التزاماتها؛
 - تأخرها في إنجاز العملية؛
 - استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
 - فقدان الجمعية أو وكلائها لصفتهم القانونية؛
 - عدم موافاة العمالة والمجلس الإقليمي بالإثباتات المتعلقة بالمصاريف المدفوعة طبقا لبنود هذه الاتفاقية.

ويتم صرف المساهمة بعد التأكد مجدداً من توفر شروط انجاز المشروع،

المادة 12: إرجاع المساهمات:

عند نهاية المدة الزمنية للاتفاقية أو في حالة فسخها وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج من طرف لجنة التبع المشار إليها في المادة 15 أدناه، يمكن مطالبة الجمعية حاملة المشروع بإرجاع ما تبقى من المساهمات لفائدة المجلس الإقليمي للناظور وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً، بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبالغ المساهمات المتبقية الصادر عن السيد عامل إقليم الناظور، ويتم التحصيل طبقاً للقوانين الجاري بها العمل

المادة 13: المراقبة البعيدة؛

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع و التدبير المالي والإداري للمراقبة من طرف الهيئات المختصة. وتلتزم الجمعية حاملة المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 14: تقييم أهداف الاتفاقية،

اتفاق الأطراف على إنجاز تقييم للأهداف المسطرة في الاتفاقية على أساس مؤشرات النجاح التالية؛

- عدد المستفيدين من الخدمات الصحية؛
- عدد مناصب الشغل المحدثة وأثارها على تحسين العرض الصحي؛
- تقييم الموارد البشرية المشغلة في إطار الاتفاقية من طرف المصالح المعنية؛
- عدد الأشخاص المستفيدين من القوافل الطبية المنظمة بالإقليم؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الصحية؛
- تحسين المؤشرات الصحية.

المادة 15 : لجنة التبع والتقييم:

تحدث لجنة يعهد إليها بتتبع وتقييم مراحل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية يترأسها السيد عامل إقليم الناظور أو من ينوب عنه وتتكون من السادة الأعضاء الآتية:

- رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه،
- رؤساء الجماعات المعنية أو من ينوب عنهم
- المندوب الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بوجدة أو من ينوب عنه؛
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور أو من ينوب عنه؛
- رئيس جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور أو من ينوب عنه.

تجتمع هذه اللجنة برئاسة السيد عامل إقليم الناظور أو من ينوب عنه كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة وذلك للتأكد من حسن تنفيذ بنود وأهداف الاتفاقية، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم اقتراحات، وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية أو من يمثلهم، ويمكن للسيد العامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيداً لاجتماعات هذه اللجنة.

المادة 16 رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع وبصفة منتظمة وعند نهاية كل ستة أشهر، إلى عامل إقليم الناظور، تقريراً مفصلاً حول السير المادي والمالي للمشروع؛ ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 14 المشار إليها، وكذلك مقارنة بين الانجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 17 المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية.

المادة 18 بنود مختلفة:

تحرر هذه الاتفاقية في عشرة 10 نسخ وتبلغ لجميع الشركاء؛ تلغي هذه الاتفاقية بعد الإضاء من طرف جميع الأطراف المعنية والمصادقة عليها جميع الاتفاقيات السابقة الخاصة بدعم الخدمات الصحية بإقليم الناظور.

المادة 19 فض النزاعات :

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يحال على أنظار لجنة التتبع المشار إليها أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم التوصل الى حل ملائم يتم اللجوء الى القضاء.

إمضاءات الأطراف

تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور	
السيد رئيس المجلس الإقليمي للناظور	
السيد رئيس مجلس جماعة الناظور	السيد رئيس مجلس جماعة العروي
السيد رئيس مجلس جماعة زاو	السيد رئيس مجلس جماعة أولاد ستوت
السيد المنسوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور؛	السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالناظور؛
جمعية أصدقاء القلب و الشرايين بالناظور	
السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية	السيد وزير الاقتصاد والمالية

الرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

كاتب المجلس

محمد جدي

محمد جدي

